محاضرات علم المواريث

أد. عبد القادر مهاوات

موجهة لطلبة السنة الثالثة فقه وأصوله وشريعة وقانون

—*—**

الموضوع الأول

مدخلٌ لعلمِ المواريثِ

لكلِّ علمٍ مدخلٌ أساسٌ يَلِجُ منه طالبُهُ بسلاسةٍ إلى سائرِ مباحثِهِ، ويضعُهُ من البدايةِ في الصورةِ التي ينبغي أنْ تكونَ، ويوضِّحُ له المسارَ الصحيحَ الذي يجبُ أنْ يسلكَهُ وهو يخوضُ غمارَهُ، ويُوَطِّئُ أمرَ استيعابِهِ والتحكُّمِ فيه. والمدخلُ الأساسُ لعلمِ المواريثِ يمكنُ عرضُهُ من خلالِ العناصرِ الخمسةِ الآتيةِ:

1– التعريفُ بالمواريثِ والفرائضِ وعِلْمِهِمَا:

نُعَرِّفُ ابتداءً بالمواريثِ والفرائضِ كلٍّ على حِدَةٍ من حيث اللغةُ والاصطلاحُ، لِنَصِلَ انتهاءً إلى تعريفِ العلمِ الذي يُضَافُ إليهما.

أ– التعريفُ بالمواريثِ:

أولا– لغةً: المواريثُ جمعُ ميراثٍ، والميراثُ هو انتقالُ الشيءِ وصَيْرُورَتُهُ من شخصٍ ميتٍ إلى آخَرَ حيٍّ، أو من قومٍ إلى آخَرِين، وقد يكونُ هذا الشيءُ مالًا أو علمًا أو شرفًا، أو أيَّ شيءٍ معنويٍّ؛ فيُقَالُ مثلًا: وَرِثَ الولدُ أبَاهُ؛ أي: انتقلَ إليه مالُهُ. ويُقَالُ: العلماءُ ورثةُ الأنبياءِ؛ أي: انتقلَ علمُهم إليهم. ويُقَالُ: وَرِثَ وَلِيُّ العهدِ عرشَ الملِكِ؛ أي: انتقلَ إليه ملكُهُ وعِزُّهُ وشرفُهُ وسُؤْدَدُهُ[1].

ثانيا– اصطلاحًا: الميراثُ هو انتقالُ الملكيَّةِ من الميتِ إلى ورثتِهِ الأحياءِ، سواء كان المتروكُ مالًا، أو عقارًا، أو حقًّا من الحقوقِ الشرعيَّةِ التي تقبلُ الميراثَ[2].

فالمالُ أمرُهُ بَيِّنٌ كالذهبِ والفضَّةِ والعملاتِ المعاصرةِ والحيواناتِ والمراكبِ الحديثةِ والزروعِ والثمارِ، والعقارُ واضحٌ كالمباني والأراضي والحدائقِ والبساتينِ. ويُلحقُ بالأموالِ والعقاراتِ الحقوقُ القابلةُ للميراثِ كحَقِّ المرورِ والشُّفْعَةِ وخيارِ العيبِ؛ فهي تُورَثُ أيضًا.

وهذا على عكسِ حقِّ الوظيفةِ بتقلُّدِ منصبٍ معيَّنٍ؛ فإنَّهُ لا يَقْبَلُ الميراثَ، إذ إنَّهُ مقتصِرٌ على صاحبِهِ؛ بحيث يزولُ بموتِهِ. ومثلُها الحضانةُ بالنسبةِ للشخصِ المعيَّنِ تُجَاهَ قاصرٍ ما؛ فهي من الحقوقِ التي لا تُورَثُ[3].

ولا يُتَحَدَّثُ عن الميراثِ إلا إذا كان انتقالُ الملكيَّةِ من الميتِ إلى وارثِهِ الذي هو على قَيْدِ الحياةِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا نَقَلَ ملكيَّتَهُ في حياتِهِ إلى مَنْ هو مؤهَّلٌ للإرثِ منه بعد مماتِهِ، كان ذلك هِبَةً، وليس إرْثًا.

وقريبٌ مِنْ هذا ما إذا انتقلتِ الملكيَّةُ من الميتِ إلى غيرِ وارثِهِ بناءً على تصريحِهِ بذلك حالَ حياتِهِ، فإنَّ هذا يُسَمَّى وصيَّةً، ولا يُعَدُّ إرْثًا.

وفي حَالَةِ تَكْييفِ التصرُّفِ على أساسِ أنَّهُ هبةٌ أو وصيَّةٌ، فإنَّهُ يخضعُ لأحكامِهما، لا إلى أحكامِ الميراثِ.

ب- التعريفُ بالفرائضِ:

أولا- لغةً: الفرائضُ جمعُ فريضةٍ، مأخوذةٌ من الْفَرْضِ الذي له معانٍ عدَّةٌ أقربُها إلى السياقِ الذي نحن فيه من أَمْرِ الإرثِ: الإيجابُ والتقديرُ؛ فمِنَ المعنَى الأولِ قولُهُ تعالى: ﴿**سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[النور:1]؛ أي: أَوْجَبْنَا ما فيها من أحكامٍ على الناسِ، ومن المعنَى الثاني قولُهُ تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[البقرة:237]؛ أي: أنَّ المطلَّقةَ غيرَ المدخولِ بها تستحقُّ نصفَ ما قُدِّرَ لها من مَهْرٍ[1].

ثانيا- اصطلاحًا: الفرائضُ هي أنصبةُ الورثةِ المقدَّرَةُ شرعًا[2]؛ وهي ستَّةُ أنصبةٍ لا سابعَ لها: السدس (6/1)، والثلث (3/1)، والثلثان (3/2)، والثمن (8/1)، والربع (4/1)، والنصف (2/1)، ويُلْحَقُ بها ما لم يُقَدَّرْ بلُغَةِ الأرقامِ، إلَّا أنَّهُ في حُكْمِ المقدَّرِ؛ وذلك كميراثِ الأولادِ ذكورًا وإناثًا وَفْقَ قاعدةِ "للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيَيْنِ" الثابتِ بقولِهِ تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[النساء:11]، أو ميراثِ الأبِ الواردِ في قولِهِ تعالى: ﴿**فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾[النساء:11]؛ فإنَّهُ لَمَّا بَيَّنَ ما للأمِّ -وهو الثلثُ-، عُلِمَ ما للأبِ -وهو الباقي-.

ج- التعريفُ بعلمِ المواريثِ (علمِ الفرائضِ): عِلْمُ الْمَوَارِيثِ "هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ، وَمِقْدَارُ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ"[3].

فهذا العلمُ كسائرِ العلومِ الشرعيَّةِ، يُعْنَى بالأحكامِ العمليَّةِ المتعلقةِ بتمييزِ الذين يستحقُّون الإرثَ كالأبويْن والأولادِ والزوجةِ، من الذين لا يستحقُّونه كالعمَّةِ والخالَيْن والجدِّ من جهةِ الأمِّ، مع تحديدِ نصيبِ كلِّ وارثٍ من التركةِ كالنصفِ مثلًا إنْ كان صاحبَ فرضٍ، أو ما تبقَّى منها بعد أصحابِ الفروضِ إنْ كان عَاصِبًا.

2- الحكمةُ من تشريعِ أحكامِ المواريثِ: من خلالِ تعريفِ علمِ المواريثِ، وبالنظرِ في مآلاتِ تطبيقِ أحكامِهِ في دنيا الناسِ، يمكنُ إجمالُ أَوْجُهِ الحكمةِ من تشريعِ تلك الأحكامِ في الآتي:

أ– امتلاكُ القدرةِ على تَعْيِينِ سهامِ الورثةِ، وإيصالُها إلى أصحابِها على الوجهِ المشروعِ، من غيرِ زيادةٍ فيها، ولا نقصانٍ منها.

ب– دَرْءُ النزاعِ الذي يمكنُ أنْ يحدثَ بين الورثةِ؛ بسببِ تقسيمِ التركةِ، وهذا من شأنِهِ أنْ يحافظَ على كيانِ الأسرةِ، ويُجَنِّبَ أفرادَها الوقوعَ في كبيرةِ قطيعةِ الرحمِ.

ج– ضمانُ حَقِّ الورثةِ من الإناثِ والصغارِ والأجنَّةِ في بطونِ أمهاتِهم، وكذا المجانينِ وسائرِ مَنْ قد يُسْتَغَلُّ حالُهُ من قِبَلِ الْجَشِعِينَ وضعيفِي الإيمانِ، فيحرمونَهُ حقَّهُ؛ كالغائبِ عند وفاةِ مورِّثِهِ وتقسيمِ تركتِهِ، أو الْحَيِيِّ الذي يُكَبِّلُهُ حياؤُهُ فلَا يُطَالِبُ بما هو حقٌّ شرعيٌّ له.

3– فضائلُ علمِ المواريثِ: لنا أنْ نَتَبَيَّنَ بعضًا من فضائلِ هذا العلمِ من خلالِ الأمريْن الآتييْن:

أ– أنَّ المواريثَ تُعَدُّ نصفَ العلمِ؛ لتعلُّقِها بحالِ الإنسانِ بعد موتِهِ، كما تتعلَّقُ سائرُ المعاملاتِ به في حياتِهِ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي**»[1].

ب– أنَّ مَنْ تعلَّمَ المواريثَ حازَ أجرًا عظيمًا؛ لمساهمتِهِ في إحياءِ أحكامِ الشرعِ الحنيفِ، وقيامِهِ بواجبٍ كفائيٍّ على الأمَّةِ، وإسقاطِهِ الإثمَ عليها، واستجابتِهِ لأمْرِ النبيِّ ﷺ الذي قالَ في حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لاَ يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**»[2].

4– نبذةٌ تاريخيَّةٌ عن الميراثِ عند العربِ في الجاهليَّةِ وصدرِ الإسلامِ[3]:

قامَ نظامُ الإرثِ عند أهلِ الجاهليَّةِ من العربِ على أمريْن أساسيْن: النَّسَبُ والسَّبَبُ:

أ– فأمَّا النَّسَبُ: فكانُوا يورِّثون الذكورَ دونَ الإناثِ، ولا يَرِثُ من الذكورِ إلَّا الكبارُ؛ وحجَّتُهم في ذلك أنَّ الإرثَ إنَّما يختصُّ به أهلُ القوَّةِ والنجدةِ الذين يطيقُون حَمْلَ السيوفِ والدفاعَ عن العشيرةِ ومحاربةَ العدوِّ، والنساءُ والصبيانُ ليسُوا من هؤلاءِ[4].

ومِمَّا يؤكِّدُ هذا سببُ نزولِ آياتِ المواريثِ؛ فإنَّها كانت في بِنْتَيْ سعدِ بنِ الربيعِ ﷺ وزوجتِهِ عندما حرمَهُنَّ أخوه من الميراثِ بعد استشهادِهِ في غزوةِ أُحُدٍ سنةَ 3هـ، إلَّا أنَّ القرآنَ الكريمَ أنصفَهُنَّ؛ حيث أعطَى للبنتيْن ثُلُثَيِ التركةِ، وللزوجةِ ثُمُنَهَا، ولم يَسْتَحِقَّ الأخُ منها إلَّا ما بَقِيَ بعد أَخْذِهِنَّ لفَرْضَيْهِنَّ[5].

ب– وأمَّا السَّبَبُ: فيرجعُ إلى عامليْن أساسيْن: الحلفُ والتَّبَنِّي:

أولًا– فأمَّا الحلفُ: فقدْ كانَ الرجلُ في الجاهليَّةِ إذا تحالفَ مع غيرِهِ قالَ له: "دَمِي دَمُكَ، وتَرِثُنِي وأَرِثُكَ"، فأيُّهما ماتَ قبلَ حليفِهِ وَرِثَهُ الآخَرُ.

ثانيا– وأمَّا التَّبَنِّي: فقدْ كان أحدُهم إذا تَبَنَّى وَلَدَ غيرِهِ، نُسِبَ إليه دونَ أبيهِ الحقيقيِّ، فإذَا ماتَ مُدَّعِي الْبُنُوَّةِ وَرِثَهُ الابنُ الْمُتَبَنَّى، والعكسُ صحيحٌ أيضًا.

واستمرَّ العملُ بهذا النظامِ في الفترةِ الْأُولَى من مَبْعَثِ النبيِّ ﷺ إلى أنْ هاجرَ إلى المدينةِ، وبالهجرةِ أصبحَ نظامُ الْإِرْثِ عند المسلمين يقومُ على دعامتيْن: الهجرةُ والمؤاخاةُ:

أ– فأمَّا الهجرةُ: فقدْ كانَ المهاجريُّ يَرِثُ أخاه المهاجريَّ إذا قامتْ بينهما رابطةُ التعاونِ وزيادةُ المخالَطَةِ.

ب– وأمَّا المؤاخاةُ: فإنَّهُ لَمَّا آخَى النبيُّ ﷺ بين المهاجرين والأنصارِ، كانَ المهاجريُّ يَرِثُ أخاه الأنصاريَّ إنْ ماتَ هذا الأخيرُ قَبْلَهُ، والعكسُ صحيحٌ[1].

وبعد فترةٍ أبطلَ اللهُ تعالى جميعَ تلك الطرقِ ونَسَخَهَا بقولِهِ: ﴿**وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**[2] **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا**﴾[الأحزاب:6]، ومن ثَمَّةَ استقرَّ نظامُ الْإِرْثِ على ما هو مُقَرَّرٌ في القرآنِ الكريمِ[3]، وما جاءَ في السنَّةِ المطهَّرَةِ[4]، وما قامَ عليه إجماعُ علماءِ المسلمين واجتهادُهم[5].

5– الصحابةُ الذين بَرَعُوا في علمِ الفرائضِ:

نظرًا لحثِّ النبيِّ ﷺ وترغيبِهِ في تعلُّمِ الفرائضِ وتعليمِها للناسِ، وجدْنا عددًا من الصحابةِ ﷺ قد عُنُوا بها، وتعلَّمُوها حتى نَبَغُوا فيها، واشتهرُوا بها، وعلى رأسِ هؤلاءِ الخلفاءُ الراشدُون الأربعةُ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ﷺ[6]، إلَّا أنَّ الذي بلغَ الشهرةَ أكثرَ، وأحرزَ فيه قَصَبَ السَّبْقِ هو زيدُ بنُ ثابتٍ ﷺ[7]، وتَكْفِيهِ شهادةُ الصادقِ المصدوقِ ﷺ له بذلك حينَ قالَ وهو يتحدَّثُ عن علاقةِ بعضِ أصحابِهِ بأمَّتِهِ: «**وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**»[8].

الموضوع الثاني

الحقوقُ المتعلِّقَةُ بالتركةِ

وما يَتْبَعُهَا من قائمةِ الوارثين والوارِثات

1– الحقوقُ المتعلِّقَةُ بالتركةِ: تتعلَّقُ بالتركةِ حقوقٌ أربعةٌ: بعضُها للميِّتِ؛ وهي مُؤَنُ تجهيزِهِ، وبعضُها عليه؛ وهي الديُونُ التي يجبُ أنْ تُسَدَّدَ عليه، وبعضُها لا لَهُ ولا عليه؛ منها ما هو اختياريٌّ مرتبِطٌ بوصيَّتِهِ التي يجبُ أنْ تُنَفَّذَ، أو اضطراريٌّ متعلِّقٌ بورثتِهِ عندما تُنْقَلُ ممتلكاتُهُ تلقائيًّا إليهم.

وهذه الحقوقُ الأربعةُ مرتَّبَةٌ من حيث مُوَافَاةُ أصحابِها بها حسبَ الْأَوْلَوِيَّةِ كما يأتِي[1]:

أ– مُؤَنُ التجهيزِ: وهي ما يَلْزَمُ الميتَ من وفاتِهِ إلى دفنِهِ، من مِثْلِ نفقاتِ الكفنِ والغسلِ وأجرةِ الحفرِ والْحَمْلِ وشراءِ الأرضِ، على أنْ يكونَ ذلك بالمعروفِ.

وهذا إذا شحَّ ورثتُهُ أو غيرُهم من الناسِ بالتطوّعِ بها، فحينئذٍ يكونُ الميِّتُ أوْلَى بمالِهِ من ورثتِهِ، فيُجَهَّزُ منه. أمَّا إذا تُطُوِّعَ بها –كما هو جَارٍ في أكثرِ الحالاتِ التي وَقَفْنَا عليها في دنيا الناسِ اليومَ–، فيُقْفَزُ عنها إلى ما بعدَها من حقوقٍ متعلِّقَةٍ بالتركةِ.

ب– أداءُ الديونِ: وذلك بتسديدِ الديونِ التي تَرَتَّبَتْ على ذِمَّةِ الميِّتِ حالَ حياتِهِ، سواء كان الدَّيْنُ للهِ تعالى أمْ للعبادِ، إلَّا أنَّ ديونَ العبادِ مقدَّمَةٌ على ديونِ اللهِ تعالى[2].

وإذا كانت ديونُ العبادِ معروفةً –وهي التي ثَبَتَتْ بالْبَيِّنَةِ أو بإقرارِ الميِّتِ حالَ حياتِهِ بها–، فإنَّ ديونَ اللهِ تعالى هي ما كان مِنْ نحوِ الزَّكَوَاتِ والكفَّارَاتِ والْفِدْيَاتِ والنذورِ التي وَجَبَتْ عليه وهو حيٌّ ولم يُخْرِجْهَا.

ج– تنفيذُ الْوَصَايَا: وذلك بإعطاءِ الْمُوصَى له ما قدَّرَهُ له الميِّتُ حالَ حياتِهِ، إذَا لم يكنْ وارثًا وفي حدودِ الثلثِ، أمَّا ما زادَ على الثلثِ فلا يُعْطَى إلَّا بِرِضَا الورثةِ، ولا وصيَّةَ لوارثٍ إلَّا إذا أجازَها الورثةُ.

جاءَ في هذا حديثُ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ الذي سمعَ فيه النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «**إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[3].

كما جاءَ حديثُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ﷺ الذي قَالَ فيه: "عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لاَ**». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «**لاَ؛ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**»"[4].

د– حقُّ الورثةِ: وهو ما تَبَقَّى من التركةِ بعد إخراج ما سبقَ منها؛ فيُقَسَّمُ على الورثةِ الآتيةِ أسماؤُهم في العنصرِ الثاني من هذا المطلبِ، وذلك حسبَ أنصبتِهم المقدَّرَةِ شرعًا.

وقد جمع بعضُ الْفَرَضِيِّينَ الحقوقَ المتعلِّقَةَ بالتركةِ اختصارًا في كلمةِ: "**تَدُومُ**"؛ حيثُ تشيرُ التاءُ إلى التجهيزِ ومُؤَنِهِ، والدالُ إلى الديونِ وتسديدِها، والواوُ إلى الوصايَا وتنفيذِها، والميمُ إلى الميراثِ الذي يستحقُّهُ الورثةُ[1].

ومِنَ الناحيةِ العمليَّةِ، وتلخيصًا لِمَا سَبَقَ، فإنَّنَا نتصرَّفُ مع سائرِ التركاتِ وَفْقَ القاعدةِ الآتيةِ:

"الميراث= التركة – الحقوق المتعلقة بها"

فإنْ كانَ للتركةِ حقوقٌ تعلَّقَتْ بها، خصمْناها منها، والذي يتبقَّى هو الإرثُ، وإنْ لم تتعلَّقْ بها أَيَّةُ حقوقٍ، كانَ الإرثُ هو نفسُهُ التركةَ.

مثالٌ: ماتتْ "خديجة"، وتركتْ مبلغًا ماليًّا قدرُهُ: 40000دج، وعددًا من ورثتِها الشرعيِّين، وقُدِّرَتْ تكاليفُ دفنِها بـ: 1000دج، وكانت قد أوْصَتْ لصديقتِها "عائشة" بـ: 5000دج.

الميراث = التركة – الحقوق المتعلقة بها

= التركة – (مؤن التجهيز + الوصية)

= 40000 – (1000 + 5000)

= 34000دج.

2– الوارثُون والوارِثَاتُ: تُعَدُّ معرفةُ الوارثِين والوارثاتِ –رغمَ محدوديَّةِ قائمتِهم؛ فهُمْ 25 وارثًا ووارثةً– شَطْرَ علمِ المواريثِ؛ إذْ إنَّ الجهلَ بهم يجعلُ القاسِمَ يُوَرِّثُ مَنْ لا يستحقُّ الإرثَ كأبناءِ البنتِ، والجدِّ من جهةِ الأمِّ، والخالِ والخالةِ والعمَّةِ وأبنائِهم، ويَحْرِمُ مِنَ الميراثِ مَنْ يستحقُّهُ كالجدَّةِ مِنَ جِهَتَيِ الأبِ والأمِّ، والعمِّ الشقيقِ والعمِّ لأبٍ وأبنائِهما من الذكورِ.

وفيما يأتي بيانٌ لقائمةِ مَنْ يستحقُّونَ الإرثَ مقسَّمُون على حسبِ جنسِهم:

أ– الوارثُون من الذكورِ: هم خمسةَ عشرَ تفصيلًا:

1– الِابْنُ.

2– ابنُ الِابْنِ.

3– الأب.

4– الجد (أبُ الأبِ)[2].

5– الأخ الشقيق.

6- الأخ لأب.
7- الأخ لأم.
8- ابنُ الأخِ الشقيقِ.
9- ابنُ الأخِ لأبٍ.
10- العمُّ الشقيقُ.
11- العمُّ لأبٍ.
12- ابنُ العمِّ الشقيقِ.
13- ابنُ العمِّ لأبٍ.
14- الزوج.
15- الْمُعْتِقُ.

يُلَاحَظُ أنَّ جميعَ الورثةِ من 1 إلى 13 يَرِثُونَ بسَبَبِ النَّسَبِ: إمَّا كَوْنُهم فروعًا للميِّتِ أو أصولًا أو حَوَاشِيَ، والزوجُ وارثٌ بسَبَبِ النكاحِ، والْمُعْتِقُ وارثٌ بسببِ الْوَلَاءِ.

ومِنَ الْفَرَضِيِّينَ مَنْ يُجْمِلُ الورثةَ الذكورَ في عشرةٍ؛ بحيثُ يجعلُ الأخَ بأنواعِهِ الثلاثةِ واحدًا، وابنَ الأخِ بنوعيْهِ واحدًا، والعمَّ بنوعيْهِ واحدًا، وابنَ العمِّ بنوعيْهِ واحدًا. ومِنْ هؤلاءِ صاحبُ الرَّحْبِيَّةِ؛ فإنَّهُ قالَ[1]:

والوارثُـــون مـــن الرجـــالِ عشـــرهْ ... أسمـــاؤُهم معروفـــةٌ مشـــتهِرَهْ
الِابْـــنُ، وابْـــنُ الِابْـــنِ مَهْمَـــا نَـــزَلَا ... والأبُ، والجـــدُّ لـــه وإنْ عَـــلَا
والأخُ مِـــنْ أيِّ الجهـــاتِ كَانَـــا ... قـــد أَنْـــزَلَ اللهُ بـــه الْقُرْآنَـــا
وابـــنُ الأخِ الْمُـــدْلِي إليـــه بـــالأبِ ... فـــاسمعْ مقـــالًا لـــيس بالْمُكَـــذَّبِ
والعـــمُّ، وابـــنُ العـــمِّ مِـــنْ أبيـــهِ ... فاشْـــكُرْ لـــذي الإيجـــازِ والتَّنْبِيـــهِ
والـــزوجُ والْمُعْتِـــقُ ذُو الْـــوَلَاءِ ... فجملـــةُ الـــذكورِ هـــؤلاءِ

وإذا اجتمعَ هؤلاءِ كلُّهم في وقتٍ واحدٍ لم يَرِثْ منهم إلا ثلاثةٌ: الِابْنُ والأبُ والزوجُ؛ لأنَّ هؤلاء لا يُحْجَبُونَ أبدًا، والباقُون محجُوبُون.

ب- الوارِثَاتُ من الإناثِ: هنَّ عشرَ تفصيلًا:

1- البنت.
2- بنتُ الِابْنِ.
3- الأمُّ.

4- الجدَّةُ (أمُّ الأمِّ).

5- الجدَّةُ (أمُّ الأبِ).

6- الأختُ الشقيقةُ.

7- الأختُ لأبٍ.

8- الأختُ لأمٍّ.

9- الزوجة.

10- الْمُعْتِقَةُ.

ويُلَاحَظُ أنَّ جميعَ الوارثاتِ من 1 إلى 8 يَرِثْنَ بسَبَبِ النَّسَبِ: إمَّا كَوْنُهُنَّ فروعًا للميِّتِ أو أصولًا أو حواشيَ، والزوجةُ وارثةٌ بسَبَبِ النكاحِ، والْمُعْتِقَةُ وارثةٌ بسَبَبِ الْوَلَاءِ.

ومِنَ الْفَرَضِيِّينَ مَنْ يُجْمِلُ قائمةَ الوارِثَاتِ في سبعٍ؛ بحيث يجعلُ الجدَّةَ بنوعيْها واحدةً، والأختَ بأنواعِها الثلاثةِ واحدةً. ومِنْ هؤلاءِ صاحبُ الرَّحْبِيَّةِ؛ فإنَّهُ قالَ[1]:

والوارِثَـــاتُ مِـــنَ النســـاءِ ســـبعُ ... لم يُعْـــطِ أنثَـــى غـــيرَهُنَّ الشَّـــرْعُ

بنـــتٌ، وبنـــتُ ابـــنٍ، وأمٌّ مشـــفِقَهْ ... وزوجـــةٌ، وجـــدَّةٌ، ومُعْتِقَـــهْ

والأختُ مِـنْ أيِّ الجهـاتِ كانـتْ ... فهَـذِهِ عـدَّتُهُنَّ بَانَـتْ

وإذا اجتمعْنَ كلُّهُنَّ في وقتٍ واحدٍلم يَرِثْ منهنَّ إلا: البنتُ وبنتُ الابن[2] والأمُّ والأختُ الشقيقةُ والزوجةُ.

وأُذَيِّلُ هذا المطلبَ بنَقْلِ تلخيصٍ بديعٍ لسائرِ ما وَرَدَ فيه من حقوقٍ متعلِّقَةٍ بالتركةِ، وكذا ما جاءَ فيه من أَمْرِ الوارثِين والوارِثاتِ. يقولُ القرطبيُّ: "لا ميراثَ إلا بعد أداءِ الدَّيْنِ والوصيَّةِ؛ فإذا ماتَ الْمُتَوَفَّ أُخْرِجَ من تركتِهِ الحقوقُ الْمُعَيَّنَاتُ، ثم ما يَلْزَمُ من تكفينِهِ وتَقْبِيرِهِ، ثم الديونُ على مراتِبِها، ثم يُخْرَجُ من الثلثِ الوصايَا، وما كان في معناها على مراتبِها أيضًا، ويكونُ الباقي ميراثًا بين الورثةِ. وجملتُهم سبعةَ عشرَ؛ عشرةٌ من الرجالِ: الابنُ وابنُ الابنِ وإنْ سَفَلَ، والأبُ وأبُ الأبِ -وهو الجدُّ وإنْ عَلَا-، والأخُ وابنُ الأخِ، والعمُّ وابنُ العمِّ، والزوجُ ومَوْلَى النعمةِ. ويَرِثُ من النساءِ سبعٌ: البنتُ وبنتُ الابنِ وإنْ سَفَلَتْ، والأمُّ والجدَّةُ وإنْ عَلَتْ، والأختُ والزوجةُ، ومَوْلَاةُ النعمةِ -وهي الْمُعْتِقَةُ-"[3].

الموضوع الثالث

أركانُ الميراثِ وأسبابُهُ وشروطُهُ وموانعُهُ

لا يُتَصَوَّرُ إرثٌ إلا إذا تحقَّقَتْ أركانُهُ، ووُجِدَتْ أسبابُهُ التي تَقْتَضِيهِ، وتوافرتْ شروطُ استحقاقِهِ، وانتفتِ الموانعُ التي تحولُ دونَهُ، وفيما يأتي بيانٌ لسائرِها[1]:

أ– الأركان: وهي ثلاثةٌ:

أوَّلًا– المورِّثُ: وهو الميِّتُ الذي يتركُ المالَ، سواء كان موتُهُ حقيقةً أو حُكْمًا أو تقديرًا[2].

ثانيًا– الوارثُ: وهو الحيُّ الذي يرتبطُ بالميِّتِ بأحَدِ أسبابِ الإرثِ؛ وهي النَّسَبُ والنكاحُ والْوَلَاءُ.

ثالثًا– الْمَوْرُوثُ: وهو ما يتركُهُ الميِّتُ من أموالٍ وعقاراتٍ وحقوقٍ تقبلُ الإرثَ، بعد إخراجِ الحقوقِ المتعلِّقَةِ بالتركةِ.

ب– الأسبابُ: وهي ثلاثةٌ:

أوَّلًا– النكاحُ: وهو عقدُ الزواجِ الصحيحُ شرعًا ولو لم يصحبْهُ دخولٌ بالزوجةِ[3]؛ فإنْ ماتَ أحدُ الزوجيْن قبلَ الدخولِ أو بعدَهُ وَرِثَهُ الآخَرُ، ويتوارثُ الزوجانِ في عدَّةِ الطلاقِ الرَّجْعِيِّ ما لم تنقضِ العدَّةُ.

ثانيًا– النَّسَبُ: وهو القرابةُ المنحصِرَةُ في الأصولِ (جهةِ الأبُوَّةِ)، والفروعِ (جهةِ البُنُوَّةِ)، والحواشي (جهةِ الأخُوَّةِ والعمومةِ).

ثالثًا– الْوَلَاءُ: وهو الصِّلَةُ بين العبدِ المعتوقِ ومَنْ أَعْتَقَهُ؛ أي: بين العبد وسيِّده؛ حيث تجعلُ هذه الصِّلَةُ للسيِّدِ أو السيِّدَةِ أو لورثتِهما من بعدِهما حقَّ إرثِ العبدِ المعتوقِ، إذا لم يَكُنْ له ورثةٌ.

ج– الشروطُ: وهي ثلاثةٌ:

أوَّلًا– موتُ المُوَرِّثِ حقيقةً أو حُكْمًا أو تقديرًا: فلا يصحُّ أنْ يُقَسَّمَ الإرثُ حتى يموتَ الْمُوَرِّثُ فعلًا، أو يحكمَ القاضي بموتِهِ كما في المفقودِ، أو أنْ يُقَدَّرَ بأنَّ حياتَهُ كانت موجودةً ثم ماتَ، كما في السَّقْطِ الذي يُجْنَى على أمِّهِ[4].

ثانيًا– حياةُ الوارثِ حقيقةً أو تقديرًا: وذلك بأنْ يُتَحَقَّقَ من حياتِهِ بعد مُوَرِّثِهِ ولو بلحظةٍ؛ سواء كانت تلك الحياةُ حقيقيَّةً؛ وهي التي تُعْرَفُ بالمشاهدةِ أو البيِّنَةِ، أو تقديريَّةً؛ وهي التي تتعلَّقُ بالحملِ الذي يكونُ في بطنِ أمِّهِ حينَ موتِ مورِّثِهِ، ولو لم تُنْفَخْ فيه الروحُ.

ثالثًا– العلمُ بالسببِ المقتَضِي للإرثِ: ويُقْصَدُ به معرفةُ العلاقةِ بين الوارثِ والْمُوَرِّثِ؛ كالقرابةِ والزوجيَّةِ، ومعرفةُ درجةِ تلك القرابةِ؛ ككَوْنِ الأخِ شقيقًا أو لأبٍ أو لأمٍّ؛ لأنَّ تقسيمَ التركةِ، وتحديدَ نصيبِ كلِّ وارثٍ مبنيٌّ على هذا.

د- الموانعُ: وهي سبعةٌ، نذكرُها على حسبِ اختصارِ بعضِ الفرضيِّين لها في قولِهم: "**عِشْ لَكَ رِزْقٌ**"[1]:

- الْعَيْنُ تشيرُ إلى **عدمِ الاِستِهْلَالِ**[2]: إذا خرجَ الجنينُ من بطنِ أمِّهِ حيًّا استحقَّ الميراثَ الذي ثبتَ له من المورِّثِ وهو في بطنِها، أمَّا إذا وُلِدَ ميِّتًا بعدمِ ظهورِ أيِّ علامةٍ تدلُّ على الحياةِ؛ كحركةِ الرجليْن أو اليديْن، أو الصِّيَاحِ، أو العطاسِ، ونحوِ ذلك، فإنَّ نصيبَهُ من الميراثِ الذي حُجِزَ له يرجعُ إلى الورثةِ الآخَرِينَ؛ إذْ إنَّهُ لا يستحقُّ الميراثَ.

- الشِّينُ تشيرُ إلى **الشكِّ في الأسبقيَّةِ إلى الوفاةِ**: وهذا يُتَصَوَّرُ في الْغَرْقَى والْهَدْمَى والْحَرْقَى ومَوْتَى حوادثِ المرورِ التي يموتُ فيها أكثرُ من واحدٍ مِمَّنْ يرثُ بعضُهم بعضًا، ولم تُعْلَمْ عَيْنُ السابقِ من اللَّاحِقِ موتًا، فهؤلاءِ لا توارثَ بينهم.

والْأَصْلُ فِي هذا "إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ؛ فقد مَاتَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بنتُ عَلِيٍّ زوجُ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ وَابْنهَا زيدٌ فِي وقتٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَرِثْ أَحدُهما الآخَرَ، وَكَذَا لم يتوارثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ مَاتَ قبلَ الآخَرِ؛ وعَلَى هَذَا فَإِذَا مَاتَ رجلٌ وَابْنُهُ وَأُمُّهُ وَإِحْدَى زوجتيْهِ تَحْتَ هَدْمٍ مثلًا، فللزوجةِ الْأُخْرَى جَمِيعُ الرُّبُعِ، ويستبدُّ بِمَالِ الْمَيِّتَةِ عاصبُها، وَكَذَا الْأُمُّ وَالِابْنُ"[3].

وَلِي أنْ أزيدَ في توضيحِ هذا المانعِ بمثالٍ يتعلَّقُ بأَبٍ له ابْنَانِ ماتَ مع أكبرِهما في حادثٍ مروريٍّ واحدٍ، تاركًا ابنَهُ الآخَرَ وزوجةً هي أمُّهما، وذاك الابنُ الأكبرُ خلَّفَ زوجةً وابنًا. فَفِي هذا المثالِ نتصوَّرُ ثلاثَ حالاتٍ من حيث التوارثُ أو عدمُهُ بين الأبِ وابنِهِ الميِّتِ:

الحالةُ الأولى: أنْ يكونَ الأبُ قد سَبَقَ ابنَهُ إلى الوفاةِ يقينًا؛ فهَاهُنَا نقسِّمُ تركةَ الأبِ أوَّلًا، فتأخذُ زوجتُهُ الثمنَ، والباقي يتقاسمُهُ الِابْنَانِ مناصفةً تعصيبًا، وما يَرِثُهُ الابنُ الأكبرُ من أبيه يُضَافُ إلى مالِهِ الخاصِّ المتروكِ، ثم يُقَسَّمُ على أمِّهِ وزوجتِهِ وابنِهِ؛ فلِلْأُولَى السدسُ، وللثانيةِ الثمنُ، ولِلِابْنِ الباقي تعصيبًا.

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يكونَ الابنُ الأكبرُ قد سَبَقَ أبَاهُ إلى الوفاةِ يقينًا؛ فهَاهُنَا نقسِّمُ تركةَ الابنِ أوَّلًا، فتأخذُ زوجتُهُ الثمنَ، وأبَوَاهُ لكلِّ واحدٍ منهما السدسُ، والباقي يذهبُ لِابْنِهِ تعصيبًا. والسدسُ الذي يَرِثُهُ الأبُ من ابنِهِ يُضَافُ إلى مالِهِ الخاصِّ المتروكِ، ثم يُقَسَّمُ على زوجتِهِ وابنِهِ الأصغرِ؛ للزوجةِ الثمنُ، والباقي لِلِابْنِ تعصيبًا.

الحالةُ الثالثةُ: أنْ نَشُكَّ في أسبقيَّةِ كلٍّ منهما إلى الوفاةِ؛ بحيث نجدُهما جُثَّتَيْنِ هامدتيْنِ في مكانِ الحادثِ؛ فهَاهُنَا لا يَرِثُ أيٌّ منهما الآخَرَ، وإنما نقسِّمُ تركةَ كلِّ واحدٍ منهما على حِدَةٍ؛ فالأبُ تَرِثُهُ زوجتُهُ وابْنُهُ الأصغرُ؛ للزوجةِ الثمنُ، والباقي لِلابْنِ تعصيبًا، والِابْنُ الأكبرُ تَرِثُهُ أمُّهُ وزوجتُهُ وابْنُهُ؛ للأمِّ السدسُ، وللزوجةِ الثمنُ، والباقي لِلابْنِ تعصيبًا.

– **اللَّامُ** تشيرُ إلى **اللِّعَانِ**: فإذا اتَّهَمَ الرجلُ زوجتَهُ بالزِّنَى، أو نَفَى الحملَ عن نفسِهِ، وتمَّ اللعانُ بينهما، لم يرثْ أحدُهما الآخَرَ، أمَّا الابنُ فإنَّهُ يرثُ من أمِّهِ وتَرِثُهُ دون أبيه؛ لأنَّ أبَاهُ قد نَفَى نسبَهُ عنه، فلم تَعُدْ بينهما قرابةٌ، وتَوْأَمَا اللِّعَانِ شقيقانِ[1]؛ لأنَّهما من ماءِ رجلٍ واحدٍ، كمَا أنَّهما من رحمِ امرأةٍ واحدةٍ.

– **الْكَافُ** تشيرُ إلى **الكفرِ (اختلافِ الدِّينِ)**: فلا توارثَ بين المسلمين والكافرين؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ في حديثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[2].

ويمكنُ لي أن أُمَثِّلَ لهذا المانعِ بالآتي: إذا تزوَّجُ مسلمٌ بنصرانيَّةٍ، وأنجبَا ولديْنِ: أحدُهما تَبِعَ دِينَ أبيه، والآخَرُ تَبِعَ دِينَ أمِّهِ، فلَا يرثُهُ عند موتِهِ إلا ابنُهُ المسلمُ؛ لأنَّ زوجتَهُ وابنَهُ النصرانيَّ يُمْنَعَانِ من الميراثِ؛ لكُفْرِهِمَا واختلافِ دينِهما عن دِينِ مورِّثِهما، ويذهبُ مالُهُ جميعًا لابنِهِ المسلمِ. كما لا يَرِثُ هذا الرجلُ المسلمُ زوجتَهُ ولا ابنَهُ الكافريْنِ حالَ موتِهما قَبْلَهُ، وكذا الابنُ المسلمُ؛ فإنَّهُ لا يَرِثُ من أمِّهِ ولا من أخيهِ؛ لوجودِ المانعِ نفسِهِ؛ وهو الكفرُ واختلافُ الدينِ.

– **الرَّاءُ** تشيرُ إلى **الرِّقِّ**: فالعبدُ أو الْأَمَةُ لا يرثُ أيٌّ منهما من أقاربِهِ؛ لأنَّهما فاقِدَانِ لأهليَّةِ التملُّكِ، فلَوْ ورِثَا شيئًا لانتقلَ إلى سيِّدِهما؛ فَهُمَا وَمالُهما ملكٌ له، وحينئذٍ يكونُ توريثًا للسَّيِّدِ بِلَا سببٍ[3].

– **الزَّايُ** تشيرُ إلى **الزِّنَى**: "فوَلَدُ الزِّنَى لا توارثَ بينه وبين الرجلِ الذي تخلَّقَ من مائِهِ، أمَّا أمُّهُ فترثُهُ ويَرِثُهَا"[4]؛ فالْحُكْمُ فِي مِيرَاثِهِ كَالْحُكْمِ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ؛ لِانْقِطَاعِ نَسَبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَبِيهِ[5].

– **الْقَافُ** تشيرُ إلى **القتلِ العمدِ العدوانِ**: فإذا قتلَ الوارثُ مُوَرِّثَهُ مُنِعَ من الميراثِ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ في حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**»[6]، ولأنَّ القاتلَ قد استعجلَ الميراثَ قبل حِينِهِ، والقاعدةُ الفقهيَّةُ تقولُ: "مَنِ استعجلَ الشيءَ قبل أَوَانِهِ عُوقِبَ بحرمانِهِ"[7].

ويُشْتَرَطُ في القتلِ الذي يمنعُ الميراثَ أنْ يكونَ عمدًا عدوانًا؛ فإذا كان خطأً لم يمنعْهُ، إلا أنَّ القاتلَ لا يَرِثُ من الدِّيَةِ التي تدفعُها عاقلتُهُ. كما أنَّ الذي يقتلُ عمدًا لكن ليس عدوانًا؛ كمَنْ يقتلُ مُوَرِّثَهُ بإذنِ الإمامِ في حرابةٍ، لا يُمْنَعُ من الميراثِ.

فإذا تركَ شخصٌ أمًّا وأخويْن لأبٍ: أحدُهما كان قاتِلًا له خطأً، فإنَّ الأمَّ تَرِثُ من المالِ المتروكِ السدسَ؛ لتعدُّدِ الإخوةِ، والباقي منه للأخويْن لأبٍ تعصيبًا. وتَرِثُ من الدِّيَةِ الثلثَ؛ لِمَنْعِ الأخِ القاتلِ منها، والممنوعُ من الميراثِ لا يُؤَثِّرُ في غيرِهِ، والباقي للأخِ لأبٍ غيرِ القاتلِ وحدَهُ تعصيبًا[8].

الموضوع الرابع

تفسيرُ آياتِ المواريثِ[1]

فيه آياتٌ عديدةٌ في كتابِ اللهِ تعالى تناولتْ موضوعَ المواريثِ بوَجْهٍ ما، لكنْ أهمُّها على الإطلاقِ الآياتُ الثلاثُ: 11 و12 و176 من سورةِ النساءِ؛ يقولُ ابنُ كثيرٍ في بدايةِ تفسيرِه للآيةِ الأولى منها: "هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا وَالْآيَةُ الَّتِي هِيَ خَاتِمَةُ هَذِهِ السُّورَةِ هُنَّ آيَاتُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَهُوَ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ مِمَّا هو كَالتَّفْسِيرِ لِذَلِكَ"[2].

1- نصُّ الآياتِ:

أ- الآية الأولى: قالَ اللهُ تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ص فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ص وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ص وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ص فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ص فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ص مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ص آبَآؤُكُمْ وَأَبنآؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ص فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ص**﴾[النساء:11].

ب- الآية الثانية: قالَ اللهُ تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ص فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ص وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ص فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ص وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ص فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ص وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ص وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ص**﴾[النساء:12].

ج- الآية الثالثة: قالَ اللهُ تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ ص قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ص إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ص وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ص فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ص وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ص يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ص وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ص**﴾[النساء:176].

2- سببُ نزولِ الآياتِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: "جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ"، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ**»، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ[3]، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: فَقَالَ: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**[4]»[5].

وعن جَابِرٍ ﷺ -أيضًا- حاكيًا عن نفسِهِ قَالَ: "مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**[1]﴾[النساء:176]"[2].

3- شرحُ المفرداتِ:

- **يُوصِيكُمُ اللَّهُ**: يأمرُكم ويَفْرِضُ عليكم[3].
- **أَوْلَادِكُمْ**: أبنائِكم الصُّلْبِيِّين ذكورًا وإناثًا، أو غيرِ الصُّلْبِيِّين من أبناءِ وبناتِ أولادِكم الذكورِ[4].
- **نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ**: اثنتيْن فأكثر[5].
- **فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ**: اثنان فأكثر، ذكورًا أو إناثًا أو مختلِطين، أشقاء أو لأبٍ أو لأمٍّ، وارِثين أو محجُوبين[6].
- **كَلَالَةً**: ميِّتًا لا والدَ له ولا ولدَ[7]، إنَّما يَرِثُهُ إخوتُهُ؛ فهُمْ يُحِيطُونَ به كَمَا يحيطُ الإكليلُ (التاج) بالرأسِ[8].
بالرأسِ[8].
- **وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ**: أي من الأمِّ[9].
- **شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ**: يتقاسمُ الإخوةُ لأمٍّ ذكورًا وإناثًا الثلثَ بالسَّوِيَّةِ[10].
- **غَيْرَ مُضَآرٍّ**: غيرَ مُدْخِلٍ الضررَ على ورثتِهِ[11]؛ بحيث لا يُلْحِقُهُ بِهِم من خلالِ وصيَّتِهِ أو دَيْنِهِ؛ كالذي يُوصِي بأكثرَ من الثلثِ، أو الذي يُقِرُّ بدَيْنٍ ليس في ذمَّتِهِ[12].
- **لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ**: أي ليس له ولدٌ ولا والدٌ[13].
- **فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ**: أي الأخوات الشقيقات -أو اللواتي هنَّ لأبٍ- يَكُنَّ اثنتيْن فأكثر[14].
- **أَن تَضِلُّواْ**: أي لِئَلَّا تضِلُّوا[15] وتَنْحَرِفُوا عن جادَّةِ الصوابِ.

4- المعنى الإجمالي للآيات: ذُكِرَ أنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ خطبَ في الناسِ قائلًا: "أَلَا إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ فِي شَأْنِ الْفَرَائِضِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالْآيَةَ الثَّانِيَةَ أَنْزَلَهَا فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، وَالْآيَةَ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ النِّسَاءِ أَنْزَلَهَا فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْآيَةَ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ الْأَنْفَالِ أَنْزَلَهَا فِي أُولِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِمَّا جَرَّتِ الرَّحِمُ مِنَ الْعَصَبَةِ"[16]؛ فهذا الأثرُ يُعْطِي تصوُّرًا دقيقًا للمعاني الإجماليَّةِ الورادةِ في آياتِ المواريثِ، وفيما يأتي تفصيلُ ذلك:

أ- معنى الآيةِ الأولى: أخبرَ تعالى أنَّهُ يتولَّى قسمةَ ميراثِ عبادِهِ بنفسِهِ، وبدأَ بميراثِ جهةِ الْبُنُوَّةِ؛ فإذا كانُوا ذكورًا وإناثًا فيأخذُ الذكرُ ضعفَ ما تأخذُهُ الأنثى، وهذا يكونُ للأبناءِ مع البناتِ، فإنْ لم يكونُوا

كان ذلك لأبناءِ الِابْنِ مع بناتِ الِابْنِ. أمَّا إذا كانُوا إناثًا فقط فتأخذُ البناتُ إذا كُنَّ اثنتيْن فأكثر الثلثيْن، فإنْ لم يَكُنَّ كان هذا النصيبُ لبناتِ الِابْنِ. وعند انفرادِ البنتِ مع عدمِ وجودِ الْمُعَصِّبِ فإنَّها تأخذُ النصفَ، فإنْ لم تَكُنْ استحقَّتْهُ بنتُ الِابْنِ.

ثم بَيَّنَ تعالى ميراثَ جهةِ الْأُبُوَّةِ؛ فقرَّرَ أنَّهُ يأخذُ كلُّ واحدٍ من الأبويْنِ السدسَ عند وجودِ الفرعِ الوارثِ للميِّتِ، أمَّا عند عدمِ وجودِهِ مع غيابِ العددِ من الإخوةِ فإنَّ ميراثَ الأمِّ يكونُ الثلثَ، والأبُ يأخذُ ما بَقِيَ تعصيبًا بنفسِهِ بعد أَخْذِ أصحابِ الفروضِ فروضَهم. وتأخذُ الأمُّ السدسَ عند وجودِ عددٍ من الأخوةِ.

وقرَّرَ اللهُ تعالى في الآيةِ أنَّ التقسيمَ السابقَ لا يكونُ إلا بعد إخراجِ الوصيَّةِ والدَّيْنِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ لِلآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ نَصِيبًا مِنَ الميرَاثِ، وَجَعَلَ لَهُمْ جَمِيعًا حَقًّا فِيهِ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَأْتِيهِ النَّفْعُ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الآخِرَةِ مِنْ أَبَوَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْتِيهِ مِنْ أَبْنَائِهِ، وَقَدْ يَكُونُ العَكْسُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَالذِي يَعْلَمُ ذَلِكَ إِنَّمَا هو اللهُ وَحْدَهُ[1].

ونَبَّهَ تعالى في آخِرِ الآيةِ إلى أنَّهُ هو الأعلمُ بمصالحِ العبادِ، ولذا تكفَّلَ بتوزيعِ الميراثِ بنفسِهِ، وفَرَضَ تطبيقَ ذلك على عبادِهِ، وأنَّهُ عليمٌ بما يصدرُ منهم من أفعالٍ وأقوالٍ، وأنَّهُ حكيمٌ فيما يُشَرِّعُ فيَضَعُ الأمورَ في نِصَابِهَا.

ب– معنى الآيةِ الثانيةِ: بَيَّنَ تعالى ميراثَ الأزواجِ؛ فقرَّرَ أنَّ الزوجَ يأخذُ النصفَ من تركةِ زوجتِهِ إذا لم يَكُنْ لها فرعٌ وارثٌ، سواء كان منه أو من غيرِهِ، فإذا وُجِدَ الفرعُ الوارثُ أَخَذَ الربعَ فقط. وتأخذُ الزوجةُ –واحدةً كانت أو أكثرَ[2]– الربعَ من تركةِ زوجِها إذا لم يَكُنْ له فرعٌ وارثٌ، سواء كان منها أو من غيرِها، فإنْ كان له فرعٌ وارثٌ أخذتِ الثمنَ فقط.

ثم بَيَّنَ تعالى ميراثَ الكلالةِ الذي يموتُ وليس له فرعٌ وارثٌ ولا أصلٌ مُذَكَّرٌ، فإذا وُجِدَ له أخٌ لأمٍّ أو أختٌ لأمٍّ فلَهُ –أوْ لَهَا– السدسُ، فإنْ كان الأخوةُ لأمٍّ مجتمعِين –اثنيْن فأكثر– اقتسمُوا الثلثَ فيما بينهم بالسَّوِيَّةِ لا فرقَ بين الذكرِ والأنثى في ذلك.

ونَبَّهَ تعالى في آخِرِ الآيةِ إلى أنَّ تقسيمَ التركةِ يكونُ بعد تنفيذِ الوصيَّةِ وتسديدِ الدَّيْنِ –وهذا بعد أنْ أكَّدَ عليهما في الآيةِ نفسِها مرتيْنِ–، على ألَّا يكونَ في ذلك إضرارٌ بالورثةِ؛ كمَنْ يوصي بأكثرَ من الثلثِ، أو يُقِرُّ بدينٍ وليس عليه دَيْنٌ، وإنَّما يفعلُ ذلك حتى يَحْرِمَ الورثةَ من بعضِ الميراثِ[3].

كما ذَكَّرَ تعالى بأنَّهُ عليمٌ بما يقومُ به عبادُهُ من تصرفاتٍ، وأنَّهُ حليمٌ لا يُعَاجِلُ مَنْ يخالِفُ أمرَهُ بالعقوبةِ.

ج– معنى الآيةِ الثالثةِ: بَيَّنَ تعالى ميراثَ الكلالةِ في حالةِ وجودِ الإخوةِ الأشقاءِ أو لأبٍ، فقرَّرَ أنَّ الشقيقةَ تأخذُ النصفَ عند انفرادِها وعدمِ وجودِ الْمُعَصِّبِ، فإنْ لم تَكُنْ أخذتْهُ الأختُ لأبٍ. أمَّا عند

التعدُّدِ فإنَّ الشقيقتيْن فأكثر تأخذْنَ الثلثيْنِ، وهذا عند عدمِ وجودِ الْمُعَصِّبِ، فإنْ لم يَكُنَّ أخذتْهما – أي: الثلثان– الأختان لأبٍ فأكثر. وعند اجتماعِ الأخوةِ الأشقاءِ ذكورًا وإناثًا فإنَّهم يقتسمُون التركةَ بينهم على أساسِ قاعدةِ: "للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثييْنِ"، فإنْ لم يَكُنِ الأشقاءُ حَلَّ محلَّهم الأخوةُ لأبٍ.

هذا؛ والأخُ الشقيقُ يأخذُ التركةَ كلَّها عند انفرادِهِ، أو ما بَقِيَ منها بعد أَخْذِ أصحابِ الفروضِ فروضَهم، فإنْ لم يَكُنْ حَلَّ الأخُ لأبٍ محلَّهُ.

وبعد أنْ قَرَّرَ تعالى في بدايةِ الآيةِ أنَّ هذه الأحكامَ المذكورةَ إنَّما جاءتْ جوابًا عن فتوَى طُلِبَتْ من النَّبِيِّ ﷺ بَيَّنَ في آخرِها أنَّهُ شَرَّعَ نظامَ الإرثِ لأجلِ ألَّا ينحرفَ الناسُ عن جادَّةِ الصوابِ، وأنَّهُ تعالى عليمٌ بكلِّ شيءٍ لا تَخْفَى عليه خافيةٌ، ومن ثَمَّةَ فإنَّهُ سيُحَاسِبُ الجميعَ على ما قدَّمَ مِنْ قولٍ أو عملٍ.

5– أحكامٌ وفوائدُ من الآياتِ الثلاثِ:

أولًا– هذه الآياتُ تُعَدُّ عمدةَ علمِ الميراثِ[1]؛ لأنَّها تكلَّمَتْ عن ميراثِ الفروعِ والأصولِ والحواشي والأزواجِ، كما أشارتْ إلى الميراثِ بالتعصيبِ، وإلى موضوعِ الْحَجْبِ.

ثانيًا– بيانُ عدالةِ اللهِ تعالى في تقسيمِ الميراثِ، والذَّكَرُ إنَّما أُعْطِيَ ضعفَ ما تُعْطَى الأنثى؛ لكثرةِ التزاماتِهِ الماديَّةِ[2].

ثالثًا– قَدَّمَ القرآنُ الوصيَّةَ على الدَّيْنِ في الذِّكْرِ، رغمَ أنَّ العلماءَ أجمعُوا على تقديمِ سدادِ الدَّيْنِ عمليًّا على تنفيذِ الوصيَّةِ[3]؛ حتى لا يتساهلَ الورثةُ في تنفيذِ الوصيَّةِ؛ إذ إنَّها لا مطالِبَ بها، فهِيَ تطوُّعٌ مَحْضٌ، على عكسِ الدَّيْنِ، فإنَّ له مطالِبًا[4].

رابعًا– تُهْمَلُ الوصيَّةُ فلَا تُنَفَّذُ، وكذا الدَّيْنُ فلَا يُسَدَّدُ، إذا عُلِمَ بأنَّ الغرضَ منهما الإضرارُ بالورثةِ فقط.

خامسًا– بيانُ مشروعيَّةِ الاستفتاءِ والإفتاءِ.

سادسًا– إثباتُ الأسماءِ الآتيةِ للهِ تعالى: العليم، الحكيم، الحليم.

الموضوع الخامس
طُـرُقُ الميــراثِ[1]

الميراث إما بالْفَرْضِ، أو بالتعصيبِ، أو بالْفَرْضِ والتعصيبِ معًا، وفيما يأتي بيانٌ لهذه الطرقِ الميراثيَّةِ الثلاثةِ:

الطريق الأول– الميراثُ بالْفَرْضِ: وهو أنْ يأخذَ الوارثُ نصيبَهُ المقدَّرَ شرعًا، الذي لا يزيدُ إلا بالرَّدِّ، ولا ينقصُ إلا بالْعَوْلِ[2].

والفروضُ المقدَّرَةُ في كتابِ اللهِ تعالى سِتَّةٌ فقط، وهي على نوعيْن:

النوع الأول: وفيه 2/1 و4/1 و8/1، أي: (النصف، ونصفُهُ، ونصفُ نصفِهِ) بطريق التَّدَلِّي. أو: (الثمن، وضعفُهُ، وضعفُ ضعفِهِ) بطريق التَّرَقِّي.

النوع الثاني: وفيه 3/2 و3/1 و6/1، أي: (الثلثان، ونصفُهما، ونصفُ نصفِهما) بطريق التَّدَلِّي. أو: (السدس، وضعفُهُ، وضعفُ ضعفِهِ) بطريق التَّرَقِّي.

وفيما يأتي عرضٌ للمستحِقِّين لكلِّ فَرْضٍ، مع بيانِ شروطِ استحقاقِهِ[3]:

1– أصحابُ النصفِ: وهم خمسةُ ورثةٍ: واحدٌ من الذكورِ، وأربعٌ من الإناثِ، وهم:

أ– الزوج: بشرطِ ألَّا يكونَ للزوجةِ الْمَيِّتَةِ فرعٌ وارثٌ؛ أي: ليس لها ابنٌ، ولا بنتٌ، ولا ابنُ ابنٍ، ولا بنتُ ابنٍ.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ**﴾[النساء:12].

مثال: زوج، أم، أخ ش.

ب– البنت: بشرطيْن: ألَّا يكونَ معها مُعَصِّبٌ؛ وهو ابنُ الميتِ، وأنْ تكونَ منفردةً؛ بحيث لا تكونُ معها بنتٌ صُلْبِيَّةٌ أخرى.

ودليلُ هذا قولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾[النساء:11].

مثال: بنت، أم، زوجة، أخ ش.

ج– بنتُ الِابْنِ: بثلاثةِ شروطٍ: ألَّا يكونَ معها مُعَصِّبٌ؛ وهو ابنُ الابنِ، سواء كان أخَاهَا أو ابنَ عمِّها، وأنْ تكونَ منفردةً؛ بحيث لا تكونُ معها بنتُ ابنٍ أخرى، وألَّا يوجدَ الابنُ الصُّلْبِيُّ ولا البنتُ الصُّلْبِيَّةُ.

ودليلُ توريثِها هذا الفرضَ هو الإجماعُ.

مثال: بنت ابن، زوج، أم، أخ لأب.

د– الأخت الشقيقة: بثلاثةِ شروطٍ: ألَّا يكونَ معها مُعَصِّبٌ؛ وهو الأخ الشقيق، وأنْ تكونَ منفردةً؛ بحيث لا تكونُ معها أختٌ شقيقةٌ أخرى، وألَّا يكونَ للميتِ أصلٌ مذكَّرٌ؛ وهو الأبُ أو الجدُّ لأبٍ، ولا فرعٌ وارثٌ مطلقًا.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾[النساء:176].

مثال: أخت ش، زوجة، أخ لأب.

هـ– الأخت لأب: بأربعةِ شروطٍ: ألَّا يكونَ معها مُعَصِّبٌ؛ وهو الأخ لأب، وأنْ تكونَ منفردةً؛ بحيث لا تكونَ معها أختٌ لأبٍ أخرى، وألَّا يكونَ للميتِ أصلٌ مذكَّرٌ ولا فرعٌ وارثٌ مطلقًا، وألَّا يوجدَ أخٌ شقيقٌ أو أختٌ شقيقةٌ.

ودليلُ توريثِها هذا الفرضَ هو الإجماعُ.

مثال: أخت لأب، أم، أخت لأم، عم ش.

2– صَاحِبَا الربعِ: وهما:

أ– الزوج: ويأخذُهُ إذا كان للزوجة الْمَيِّتَةِ فرعٌ وارثٌ مطلَقًا، سواء كان هذا الفرعُ منه أو من غيرِهِ.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ**﴾[النساء:12].

مثال1: زوج، ابن، أب.

مثال2: زوج، بنت ابن، ابن أخ ش.

ب– الزوجة: وتأخذُهُ –منفردةً أو متعدِّدَةً– إذا لم يكنْ للزوجِ الْمَيِّتِ فرعٌ وارثٌ.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ**﴾[النساء:12].

مثال1: زوجة، أم، أخ لأم، أخت لأم، عم ش.

مثال2: زوجتان، أم، أخ لأم،، ابن عم ش.

3– صاحبةُ الثمنِ: وهي الزوجةُ –واحدةً أو أكثرَ–، بشرطِ أنْ يكونَ للزوجِ الْمَيِّتِ فرعٌ وارثٌ مطلقًا، سواء كان منها أو من غيرها.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم**﴾[النساء:12].

مثال: زوجة، بنت ابن، أم، عم ش.

4– أصحابُ الثُّلُثَيْنِ: وهم أربعةٌ من الورثةِ، جميعهنَّ من الإناثِ، وهنَّ:

أ– الْبِنْتَانِ فأكثر: بشرطيْن: التعدد؛ أي: اثنتان فأكثر، وألَّا يوجَد معهنَّ مُعَصِّبٌ من درجتهنَّ؛ وهو الابن.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾[النساء:11].

مثال: 3 بنات، أم، عم لأب.

ب- بِنْتَا الابنِ فأكثر: بثلاثةِ شروطٍ: التعدد، وألَّا يوجَد معهنَّ مُعَصِّبٌ من درجتهنَّ؛ وهو ابنُ الابنِ، سواء كان أخًا أو ابنَ عمٍّ، وألَّا يوجدَ للْمَيِّتِ ابنٌ صُلْبِيٌّ أو بنتٌ صُلْبِيَّةٌ.

ودليلُ توريثِهنَّ هذا الفرضَ هو الإجماعُ.

مثال: 4 بنات ابن، أم، زوجة، أخ ش.

ج- الأختان الشقيقتان فأكثر: بثلاثةِ شروطٍ: التعدد، وانعدامُ الْمُعَصِّبِ الذي من درجتهنَّ؛ وهو الأخ الشقيق، وانعدامُ الأصلِ المذكَّرِ والفرعِ الوارثِ مطلقًا.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾[النساء:176].

مثال: أختان ش، أخ لأم، عم ش.

د- الأختان لأب فأكثر: بأربعةِ شروطٍ: التعدد، وانعدامُ الْمُعَصِّبِ الذي من درجتهنَّ؛ وهو الأخ لأب، وانعدامُ الأصلِ المذكَّرِ والفرعِ والوارثِ مطلقًا، وانعدامُ الأخِ الشقيقِ والأختِ الشقيقةِ.

ودليلُ توريثِهنَّ هذا الفرضَ هو الإجماعُ.

مثال: 3 أخوات لأب، جدة، أخوان لأم.

5- صَاحِبَا الثلثِ: وهما:

أ- الأم: بشرطيْن: ألَّا يكونَ للميتِ فرعٌ وارثٌ مطلقًا، وألَّا يكونَ للميتِ أَخَوَانِ فأكثر مِنْ أيِّ نوعٍ أو جنسٍ كانُوا.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾[النساء:11].

مثال1: أم، أب.

مثال2: أم، زوجة، أخ ش.

ب- الاثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات لأم: بشرطيْن: التعدد، سواء كانوا ذكورًا فقط أو إناثًا فقط أو مختلِطين، وانعدامُ الأصلِ المذكَّرِ والفرعِ الوارثِ مطلقًا. وعندما يأخذُ الأخوةُ لأمٍّ الثلثَ يقتسمونَهُ فيما بينهم بالسَّوِيَّةِ لا فرقَ بين الذكورِ والإناثِ.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ**﴾[النساء:12].

مثال1: أخوان لأم، زوج، أم.

مثال2: أخ لأم، أخت لأم، أم، أخ لأب.

6- أصحابُ السدسِ: وهم سبعةٌ:

أ- الأب: بشرطِ أنْ يكونَ للابنِ الميتِ فرعٌ وارثٌ مطلقًا.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾[النساء:11].

مثال: أب، زوج، ابن.

ب– الجدُّ لأبٍ: بشرطيْن: أنْ يوجدَ للميتِ فرعٌ واراثٌ مطلقًا، وانعدامُ الأبِ.

ودليلُ توريثِهِ هذا الفرضَ هو الإجماعُ.

مثال: جد، زوجة، ابن ابن.

ج– الأم: وتأخذُهُ في حالتيْن[1]: أنْ يكونَ للميتِ فرعٌ وارثٌ مطلقًا، أو أنْ يكونَ للميتِ عددٌ من الإخوةِ؛ أي: اثنان فأكثر، سواء كانُوا ذكورًا أو إناثًا، أشقاءَ أو لأبٍ أو لأمٍّ، أو مختلِطين، وسواء كانُوا وَارِثِينِ أو مَحْجُوبِينَ.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾[النساء:11].

مثال1: أم، زوج، ابن.

مثال2: أم، أخ لأم، أخ لأب.

مثال3: أم، بنت، أخوان ش.

مثال4: أم، أب، 3 إخوة ش.

د– الجدة: بشَرْطِ انعدامِ الأمِّ، والأبُ يَحْجُبُ أمَّهُ فقط[2]. وإذا وُجِدَتِ الجدَّتان معًا اقتسمتَا السدسَ بينهما بالسَّوِيَّةِ.

والدليلُ حديثُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ الذي قَالَ فيه: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ: "مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؛ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ"، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ: "حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: "هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟" فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا: "مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ؛ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا"[3].

مثال: جدة، زوجة، ابن.

هـ– بنتُ الابنِ الواحدةُ فأكثر: بثلاثةِ شروطٍ: وجودُ بنتٍ صُلْبِيَّةٍ واحدةٍ، وعدمُ وجودِ الْمُعَصِّبِ الذي من درجتِها؛ وهو ابنُ الابنِ، وعدمُ وجودِ الابنِ الصُّلْبِيِّ. وفي حالِ تعدُّدِ بناتِ الابنِ، فإنَّهن يقتسمْنَ السدسَ فيما بينهن بالسَّوِيَّةِ.

ودليلُ توريثِها هذا الفرضَ حديثُ عبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: "أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ؛ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ"[1].

مثال1: بنت ابن، بنت، زوجة، أخ ش.

مثال2: 5 بنت ابن، بنت، عم لأب.

و– الأختُ لأبٍ الواحدةُ فأكثر: بأربعةِ شروطٍ: وجودُ أختٍ شقيقةٍ واحدةٍ، وانعدامُ الْمُعَصِّبِ الذي من درجتِها؛ وهو الأخُ لأبٍ، وعدمُ وجودِ الأخِ الشقيقِ، وعدمُ وجودِ الأصلِ المذكَّرِ والفرعِ الوارثِ مطلَقًا. وفي حالِ تعدُّدِ الأخواتِ لأبٍ، فإنَّهن يقتسمْنَ السدسَ فيما بينهن بالسَّوِيَّةِ.

ودليلُ توريثِها هذا الفرضَ هو الإجماعُ؛ قياسًا على بنتِ الابنِ الواحدةِ أو أكثر عندما تكونُ مع البنتِ الصُّلْبِيَّةِ الواحدةِ، وينعدمُ مُعَصِّبُهَا الذي هو ابنُ الابنِ، مع غيابِ الابنِ الصُّلْبِيِّ[2].

مثال: أختان لأب، أخت ش، زوج.

ي– الأخ والأخت لأم: يأخذُهُ الواحدُ منهما بشرطيْن: أنْ يكونَ منفردًا، وانعدامُ الأصلِ المذكَّرِ والفرعِ والوارثِ مطلَقًا.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾[النساء:12].

مثال1: أخ لأم، زوج، أم.

مثال2: أخت لأم، زوجة، عم ش.

الطريق الثاني– الميراثُ بالتعصيبِ:

1– معنى التعصيب:

أ– لغة: التعصيبُ مصدرُ عصَّبَ يعصِّبُ تعصيبًا. وعَصَبَةُ الرَّجُلِ هُمْ بَنُوهُ وَقَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا بِهِ –بِالتَّخْفِيفِ–؛ أَيْ: أَحَاطُوا بِهِ. وكلُّ شيءٍ استدارَ حولَ شيءٍ ما فَقَدْ عَصَّبَ به، ومنه العصائب، أي: العمائم[3].

ب– اصطلاحًا: هو أَخْذُ الْمُتَبَقِّي من التركةِ بعد أصحابِ الفروضِ، أو أَخْذُ التركةِ كلِّها إنْ لم يكنْ هناك أصحابُ فروضٍ.

2– أنواع الْعَصَبَةِ: تنقسمُ العصبةُ إلى نوعيْن:

أ– الْعَصَبَةُ السَّبَبِيَّةُ: وهي التي تكونُ بسببِ الْعِتْقِ؛ إذ إنَّ المعتِقَ والمعتِقَةَ يَرِثَانِ العبدَ المعتَقَ إذا لم يكنْ له وارثٌ من نَسَبِهِ وقرابتِهِ.

مثال1: ماتَ وتركَ: زوجةً، معتِقًا. الزوجة لها 4/1، والباقي للمعتِقِ تعصيبًا.

مثال2: ماتَ وتركَ: معتِقَةً، التركة كلُّها لها تعصيبًا.

ب– الْعَصَبَةُ النَّسَبِيَّةُ: وهي التي تكونُ بسببِ القرابةِ، وهي على ثلاثةِ أقسامٍ:

أولًا– الْعَصَبَةُ بالنفسِ: وهي تخصُّ الذكورَ؛ إذ إنَّ كلَّ الذكورِ الورثةِ عصبةٌ بالنفسِ ما عَدَا الزوجِ والأخِ لأمٍّ.

ولها أربعُ جهاتٍ مَرَتَّبَةٌ كما يأتي:

1– جهةُ الْبُنُوَّةِ: وتشملُ الابنَ، ثم ابنَ الابنِ.

2– جهةُ الْأُبُوَّةِ: وتشملُ الأبَ، ثم الجدَّ لأبٍ.

3– جهةُ الْأُخُوَّةِ: وتشملُ الأخَ الشقيقَ، ثم الأخَ لأبٍ، ثم ابنَ الأخِ الشقيقِ، ثم ابنَ الأخِ لأبٍ.

4– جهةُ الْعُمُومَةِ: وتشملُ العمَّ الشقيقَ، ثم العمَّ لأبٍ، ثم ابنَ العمِّ الشقيقِ، ثم ابنَ العمِّ لأبٍ.

وإذا وُجِدَ واحدٌ من الوارثين بالتعصيبِ بالنفسِ منفردًا، فإنَّهُ يأخذُ المالَ كلَّهُ، وإذا وُجِدَ مع أصحابِ الفروضِ أَخَذَ أصحابُ الفروضِ فروضَهم، فإنْ بَقِيَ شيءٌ أخذَهُ، وإلَّا لم يأخذْ شيئًا؛ ودليلُ ذلك حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1].

مثال1: ماتَ وتركَ: ابنًا. المال كلُّهُ له.

مثال2: ماتَ وتركَ: 5 أبناء. المال كلُّهُ لهم؛ يقتسمونه فيما بينهم بالسَّوِيَّةِ.

مثال3: ماتَ وتركَ: جدًّا، زوجةً، أمًّا. الزوجة لها 4/1، والأم لها 3/1، والباقي للجدِّ تعصيبًا.

مثال4: ماتَتْ وتركَتْ: زوجًا، أختًا شقيقةً، أخًا لأب. الزوج له 2/1، والأخت الشقيقة لها 2/1، والأخ لأبٍ عاصبٌ، إلا أنه لم يَبْقَ له شيء.

وإذا تعدَّدَ العاصِبُونَ بالنفسِ واجتمعُوا في الوقتِ نفسِهِ، فإنَّ الترجيحَ فيما بينهم يكونُ بالطرقِ الآتيةِ على الترتيبِ:

1– الترجيحُ بالجهةِ: حيث تُقَدَّمُ جهةُ الْبُنُوَّةِ على غيرِها من الجهاتِ، ثم تُقَدَّمُ جهةُ الْأُبُوَّةِ على جهتَيِ الْأُخُوَّةِ والْعُمُومَةِ، ثم تُقَدَّمُ جهةُ الْأُخُوَّةِ على جهةِ الْعُمُومَةِ.

مثال1: ماتَتْ وتركَتْ: زوجًا، ابنًا، أخًا شقيقًا. الزوج له 4/1، والابن عاصبٌ، والأخ الشقيق محجوبٌ.

مثال2: ماتَ وتركَ: أمًّا، ابنَ ابنٍ، أبًا. الأم لها 6/1، وابنُ الابنِ عاصبٌ، والأب له 6/1.

مثال3: ماتَ وتركَ: زوجةً، أخًا لأب، عمًّا شقيقًا. الزوجة لها 4/1، والأخ لأب عاصبٌ، والعم الشقيق محجوبٌ.

مثال4: ماتَ وتركَ: ابنًا، أبًا، أخًا شقيقًا، عمًّا شقيقًا. الأب له 6/1، والابن عاصبٌ، والأخ والعم الشقيقان محجوبان.

2- الترجيحُ بالدرجةِ: إذا كان العصبةُ بالنفسِ من جهةٍ واحدةٍ، فإنَّهُ يُقَدَّمُ أقربُهم درجةً إلى الميِّتِ؛ حيث يُقَدَّمُ الابنُ على ابنِ الابنِ، والأبُ على الجدِّ، والأخُ على ابنِ الأخِ، والعمُّ على ابنِ العمِّ[1].

مثال1: ماتَ وتركَ: جدةً، ابنًا، 3 ابن ابن. الجدة لها 6/1، والابن عاصبٌ، وأبناء الابن الثلاثة محجوبون.

مثال2: ماتَ وتركَ: زوجةً، أخًا شقيقًا، ابن أخٍ شقيقٍ. الزوجة لها 4/1، والأخ الشقيق عاصبٌ، وابنُ الأخِ الشقيقِ محجوبٌ.

مثال3: ماتَتْ وتركَتْ: زوجًا، أخًا لأب، ابنَ أخٍ شقيقٍ. الزوج له 2/1، والأخ لأب عاصبٌ، وابن الأخ الشقيق محجوبٌ.

3- الترجيحُ بقُوَّةِ القرابةِ: إذا كان العصبةُ بالنفسِ من جهةٍ واحدةٍ، ومن الدرجةِ نفسِها، بأنْ كانُوا إخوةً جميعًا، أو أبناءَ إخوةٍ جميعًا، أو أعمامًا جميعًا، أو أبناءَ أعمامٍ جميعًا، فحينئذٍ يُقَدَّمُ الشقيقُ على الذي هو لأبٍ[2].

مثال1: ماتَ وتركَ: زوجةً، أمًّا، أخًا شقيقًا، أخًا لأب. الزوجة لها 4/1، والأم لها 6/1، والأخ الشقيق عاصبٌ، والأخ لأب محجوبٌ.

مثال2: ماتَ وتركَ: أخًا لأم، عمًّا شقيقًا، عمَّيْن لأب. الأخ لأم له 6/1، والعم الشقيق عاصبٌ، والعمَّان لأب محجوبان.

مثال3: ماتَ وتركَ: جدةً، ابنَ أخٍ شقيقٍ، 6 ابن أخ لأب. الجدة لها 6/1، وابن الأخ الشقيق عاصبٌ، وأبناء الأخ لأب الستة محجوبون.

ثانيًا- الْعَصَبَةُ بالغيرِ: وهي منحصرةٌ في أربعةٍ من الورثةِ كلِّهن من الإناثِ[3]، وهنَّ:

1- البنتُ الصُّلْبِيَّةُ الواحدةُ أو أكثر: يُصْبِحْنَ عاصباتٍ بالابنِ الصُّلْبِيِّ.

مثال: ماتَ وتركَ: ابنًا، بنتيْن، أمًّا، أبًا. الأم لها 6/1، الأب له 6/1، والباقي للابن والبنتيْن تعصيبًا.

2- بنتُ الابنِ الواحدةُ أو أكثر: يُصْبِحْنَ عاصباتٍ بابنِ الابنِ.

مثال: ماتَتْ وتركَتْ: زوجًا، ابنَ ابنٍ، 3 بنت ابن، جدةً. الزوج له 4/1، الجدة لها 6/1، والباقي لابن الابن وبنات الابن الثلاث تعصيبًا.

3- الأختُ الشقيقةُ الواحدةُ أو أكثر: يُصْبِحْنَ عاصباتٍ بالأخِ الشقيقِ.

مثال: ماتَ وتركَ: أمًّا، زوجةً، أخويْن شقيقيْن، أختًا شقيقةً. الأم لها 6/1، والزوجة لها 4/1، والباقي للأخويْن الشقيقيْن والأخت الشقيقة تعصيبًا.

4- الأختُ لأبٍ الواحدةُ أو أكثر: يُصْبِحْنَ عاصباتٍ بالأخِ لأبٍ.

مثال: ماتَ وتركَ: 3 أخت لأب، أخًا لأب، زوجةً، أخًا لأمٍّ. الزوجة لها 4/1، والأخ لأم له 6/1، والباقي للأخ لأب والأخوات لأب الثلاث تعصيبًا.

فَفِي كلِّ الحالاتِ السابقةِ صارتِ الإناثُ عاصباتٍ بالغير -وهو الوارثُ الذَّكَرُ الذي من درجتِهِنَّ وفي قوةِ قرابتِهِنَّ-، وحينئذٍ يكونُ الميراثُ بينهم وَفْقَ قاعدةِ: "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ".

ودليلُ هذا النوعِ من التوريثِ قولُهُ تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾[النساء:11]، وقولُهُ: ﴿**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾[النساء:176].

ثالثًا: الْعَصَبَةُ مع الغيرِ: وهي محصورةٌ في الأخواتِ الشقيقاتِ أو الأخواتِ لأبٍ إذا وُجِدْنَ مع البناتِ أو مع بناتِ الابنِ أو معهما معًا، ولم يَكُنْ معهنَّ معصِّبٌ[1].

فإذا أخذتِ البنتُ أو بنتُ الابنِ النصفَ، أخذتِ الأخواتُ الشقيقاتُ أو اللواتي هنَّ لأبٍ الباقي تعصيبًا يقتسمْنَهُ بينهنَّ بالسَّوِيَّةِ، وإذا أخذتِ البناتُ أو بناتُ الابنِ الثلثيْن، أخذتِ الأخواتُ الشقيقاتُ أو اللواتي هنَّ لأبٍ الباقي تعصيبًا كذلك.

ويُلَخِّصُ الْفَرَضِيُّونَ هذا بقولِهم: "اجعلُوا الأخواتِ مع البناتِ عصبةً"[2].

والأصلُ في هذا الضابطِ الْفَرَضِيِّ حديثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّهُ قَضَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالنِّصْفِ لِلْابْنَةِ وَالنِّصْفِ لِلْأُخْتِ، وحديثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ﷺ لمَّا عُرِضَتْ عليه مسألةٌ فقالَ: "لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**»"[3].

مثال1: ماتَ وتركَ: بنتيْن، أختًا شقيقةً، أمًّا. الأم لها 6/1، والبنتان لهما 3/2، والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا.

مثال2: ماتَ وتركَ: زوجةً، بنتَ ابنٍ، أختيْن لأبٍ. الزوجة لها 8/1، وبنت الابن لها 2/1، والباقي للأختيْن لأب تعصيبًا.

مثال3: ماتَ وتركَ: بنتًا، بنتَ ابنٍ، 3 أخت شقيقة. البنت لها 2/1، وبنت الابن لها 6/1 تكملةً للثلثيْن، والباقي للأخوات الشقيقات الثلاث تعصيبًا.

وإذا صارتِ الأختُ الشقيقةُ عاصبةً مع الغير، فإنها تصبحُ في مقامِ الأخِ الشقيقِ؛ بحيث تَحْجُبُ كلَّ مَنْ يحجبُهُ كالأخِ لأبٍ، وابنِ الأخِ الشقيقِ، وابنِ الأخِ لأبٍ، والعمِّ، وابنِ العمِّ. وكذلك الأختُ لأبٍ؛ فإنها إذا صارتْ عاصبةً مع الغير، أصبحتْ في مقامِ الأخِ لأبٍ، فتَحْجُبُ كلَّ مَنْ يحجبُهُ.

مثال1: ماتَ وتركَ: بنتًا، أختًا شقيقةً، أخًا لأبٍ. البنت لها 2/1، والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا، والأخ لأب محجوبٌ.

مثال2: ماتَ وتركَ: بنتًا، بنتَ ابنٍ، أمًّا، أختًا لأبٍ، 6 عم شقيق. الأم لها 6/1، والبنت لها 2/1، وبنت الابن لها 6/1 تكملةً للثلثيْن، والباقي للأخت لأب، والأعمام الأشقاء السِّتَّةُ محجوبون.

مثال3: ماتَ وتركَ: بنتيْن، 10 بنت ابن، أختًا لأب، ابنَ أخٍ شقيقٍ. البنتان لهما 3/2، ولا شيءَ لبناتِ الابنِ العشرةِ، والباقي للأخت لأب تعصيبًا، وابن الأخ الشقيق محجوبٌ.

الطريق الثالث– الميراثُ بالفرضِ والتعصيبِ معًا: وهو أنْ يأخذَ الوارثُ نصيبَهُ المقدَّرَ شرعًا، ويُضَافُ إليه ما يَتَبَقَّى من التركةِ بعد أَخْذِ أصحابِ الفروضِ فروضَهم، إذا لَمْ يكنْ ثَمَّةَ عاصبٌ أَوْلَى منه.

ويُتَصَوَّرُ هذا في وارثيْن فقط، هما: الأبُ والجدُّ في حالِ وجودِهما مع الفرعِ الوارثِ المؤنَّثِ؛ وإنما أُعْطيَا فرضَ السدسِ زيادةً على التعصيبِ خشيةَ ألَّا يَبْقَى لهما شيءٌ بعد أصحابِ الفروضِ، وهما من الورثةِ الذين لا يَسْقُطُونَ[1]، كما أنَّهما من الورثةِ الذين لا يَقِلُّ نصيبُهم عن السدسِ.

مثال1: ماتَ وتركَ: أبًا، زوجةً، بنتًا، أمًّا. الزوجة لها 8/1، والبنت لها 2/1، الأم لها 6/1، والأب له 6/1 فرضًا والباقي تعصيبًا.

مثال2: ماتَتْ وتركَتْ: أبًا، زوجًا، 3 بنات، أمًّا. الزوج له 4/1، والبنات الثلاث لهن 3/2، والأم لها 6/1، والأب له 6/1 فرضًا والباقي تعصيبًا[2].

مثال3: ماتَ وتركَ: جدًّا، أمًّا، بنتَيْ ابنٍ. الأم لها 6/1، وبِنْتَا الِابْنِ لهما 3/2، والجد له 6/1 فرضًا والباقي تعصيبًا[3].

الموضوع السادس

الْحَـجْـبُ[1]

الْحَجْبُ مِنْ آكَدِ أحكامِ الفرائضِ، إلى درجةِ أنَّ بعضَ الْفَرَضِيِّينَ قالَ فيه: "حَرَامٌ على مَنْ لا يعرفُ الْحَجْبَ أنْ يُفْتِيَ في الفرائضِ"[2].

1– تعريفُهُ:

أ– لغةً: الحجبُ هو السِّتْرُ والْمَنْعُ، ومنه: الحاجبُ الذي يَمْنَعُ الناسَ من الدخولِ إلى المكانِ المعيَّنِ إلَّا بعد الترخيصِ لهم بذلك، ومنه أيضًا: حجابُ المرأةِ الذي تَسْتَتِرُ به، وتَمْنَعُ من خلالِهِ الأجانبَ عنها من الاطلاعِ على محاسنِها[3].

وقد جاءَ في التنزيلِ الحكيمِ عن المكذِّبين بأنَّهم: ﴿**عَن رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ**﴾[المطففين:15]، أي: ممنوعُون ومحرومُون من رؤيةِ اللهِ تعالى في الآخرةِ[4].

ب– اصطلاحًا: الحجبُ هو مَنْعُ الوارثِ من الْإِرْثِ كُلًّا أو بعضًا.

ويمكنُ أنْ يُوَضَّحَ هذا التعريفُ من خلالِ المثاليْنِ الآتييْنِ:

المثال1: ماتَ وتركَ: أبًا وجدًّا وأمًّا؛ فالأم لها الـ 3/1، والباقي للأب تعصيبًا بالنفس، والجد محجوبٌ بالأب؛ فهو مُنِعَ من الميراثِ كلِّه، فلم يأخذْ منه شيئًا.

المثال2: ماتتْ وتركتْ: ابنًا وأمًّا وزوجًا؛ فالأم لها الـ 6/1، والزوج له الـ 4/1، والباقي للابن تعصيبًا بالنفس. يُلَاحَظُ في هذا المثالِ أنَّ الأمَّ قد مُنِعَتْ من بعضِ الميراثِ؛ إذ إنَّها أخذَتْ نصيبَها الأقلَّ وهو الـ 6/1، ولم تأخذْ نصيبَها الأكثرَ وهو الـ 3/1. والأمرُ نفسُهُ بالنسبةِ للزوجِ؛ فإنَّهُ قد أخذَ الـ 4/1، ولم يأخذِ الـ 2/1.

2– نَوْعَاهُ: لْلحَجْبِ نوعانِ هما:

أ– الْحَجْبُ بالْوَصْفِ: وهو مَنْعُ الوارثِ من الميراثِ كلِّهِ؛ لوجودِ وَصْفٍ فيه يمنعُهُ منه.

هذا النوعُ من الحجبِ متعلِّقٌ بموانعِ الإرثِ السبعةِ المجموعةِ في قولِهم: "عِشْ لَكَ رِزْقٌ"؛ فمَنْ وُجِدَ فيه أحدُها، كان محجوبًا بسببِهِ من الميراثِ كلِّهِ؛ فلا يأخذُ منه شيئًا.

ولي أنْ أُجَلِّيَ هذا من خلالِ المثاليْنِ الآتييْنِ:

المثال1: ماتَ مسلمٌ وتركَ ابنيْنِ: أحدُهما مسلمٌ، والآخَرُ نصرانِيٌّ؛ فالمالُ كلُّهُ لابنِهِ المسلمِ تعصيبًا بالنفس، ولا شيءَ لابنِهِ النصرانِيِّ؛ فهو محجوبٌ من الميراثِ بسببِ وجودِ صفةِ الكفرِ فيه.

المثال2: ماتَ وتركَ: ابنًا –هو الذي قَتَلَهُ عمدًا عدوانًا– وبنتًا وأمًّا وابنَ ابنٍ؛ فالبنت لها الـ 2/1، والأم لها الـ 6/1، والباقي لابنِ الابنِ تعصيبًا بالنفس، ولا شيءَ للابنِ؛ لأنَّه محجوبٌ من الميراثِ كلِّهِ بسببِ وجودِ صفةِ القتلِ فيه.

ب– الْحَجْبُ بالشَّخْصِ: هو مَنْعُ الوارثِ من الميراثِ كلِّهِ أو بعضِهِ؛ لوجودِ شخصٍ آخَرَ.

وهذا النوعُ من الحجبِ على قسميْن هما: حجبُ النقصانِ وحجبُ الحرمانِ[1]:

أولًا: **حَجْبُ النقصانِ**: وهو حَجْبُ الوارثِ من بعضِ الميراثِ؛ وذلك بألَّا يأخذَ نصيبَهُ الأكثرَ، وإنَّما يكتفي بنصيبِهِ الأقلِّ؛ بسببِ وجودِ شخصٍ آخَرَ أثَّرَ فيه سلبًا.

ولَنَا أنْ نُوَضِّحَ هذا التعريفَ بالمثاليْن الآتييْن:

المثال1: ماتتْ وتركتْ: زوجًا وأخًا لأمٍّ وأخًا لأبٍ؛ فالزوج له الـ 2/1، والأخ لأم له الـ 6/1، والأخ لأب له الباقي تعصيبًا بالنفس.

المثال2: ماتتْ وتركتْ: زوجًا وبنتَ ابنٍ وعمًّا شقيقًا؛ فالزوج له الـ 4/1، وبنت الابن لها الـ 2/1، والعمُّ الشقيقُ له الباقي تعصيبًا بالنفس.

يُلَاحَظُ من خلالِ هذيْن المثاليْن أنَّ الزوجَ قد أخذَ في مَرَّةٍ الـ 2/1؛ وهو نصيبُهُ الأكثرُ، وفي الأخرى الـ 4/1؛ وهو نصيبُهُ الأقلُّ، وهنا حُجِبَ حَجْبَ نقصانٍ؛ بسببِ وجودِ الفرعِ الوارثِ المتمثِّلِ في بنتِ الابْنِ.

وحالاتُ حَجْبِ النقصانِ كثيرةٌ[2]؛ فمِنْهَا إضافةً إلى حالةِ الزوجِ التي مُثِّلَ بها سابقًا ما يأتي:

– **الزوجةُ**: عندما تُنْقَلُ من الـ 4/1 إلى الـ 8/1؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ مطلقًا للزوجِ الميِّتِ.

– **بنتُ الابنِ**: عندما تُنْقَلُ من الـ 2/1 إلى الـ 6/1؛ لوجودِ البنتِ الصُّلْبِيَّةِ الواحدةِ.

– **الأختُ لأبٍ**: عندما تُنْقَلُ من الـ 2/1 إلى الـ 6/1؛ لوجودِ الأختِ الشقيقةِ الواحدةِ.

– **الأم**: عندما تُنْقَلُ من الـ 3/1 إلى الـ 6/1؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ مطلقًا، أو لوجودِ عددٍ من الإخوةِ.

– **البنتُ الصُّلْبِيَّةُ الواحدةُ أو أكثر**: عندما تُنْقَلُ من الميراثِ بالفرضِ إلى الميراثِ بالتعصيبِ بالغيرِ عند وجودِ الابنِ الصُّلْبِيِّ، ومثلُها: **بنتُ الابنِ** عند وجودِ ابنِ الابنِ، وكذا **الأختُ الشقيقةُ** عند وجودِ الأخِ الشقيقِ، وكذا **الأختُ لأبٍ** عند وجودِ الأخِ لأبٍ.

– **الابنُ الصُّلْبِيُّ**: عندما يشاركُهُ واحدٌ أو أكثرُ من الأبناءِ الصُّلْبِيِّينَ في الميراثِ بالتعصيبِ بالنفسِ. ومثلُهُ: **ابنُ الابنِ** مع أبناءِ الابنِ، و**الأخُ الشقيقُ** مع الإخوةِ الأشقاءِ، و**سائرُ الذين يَرِثُونَ بالتعصيبِ بالنفسِ مِمَّنْ يُتَصَوَّرُ فيهم التعدُّدُ**.

– **البنتُ الصُّلْبِيَّةُ**: عندما تُنْقَلُ من الـ 2/1 إلى الـ 3/2؛ لوجودِ بنتٍ صُلْبِيَّةٍ أخرى. ومثلُها: **بنتُ الابنِ** مع بنتِ ابنٍ أخرى، و**الأختُ الشقيقةُ** مع أختٍ شقيقةٍ أخرى، و**الأختُ لأبٍ** مع أختٍ لأبٍ أخرى.

– **الْبِنْتَانِ الصُّلْبِيَّتَانِ**: عندما تشاركُهما بنتٌ صُلْبِيَّةٌ أخرى أو بناتٌ صُلْبِيَّاتٌ في الـ 3/2. ومثلُهما: **بِنْتَا الابنِ** مع بنتِ ابنٍ أخرى أو بناتِ ابنٍ أخرياتٍ، و**الأختانِ الشقيقتانِ** مع أختٍ شقيقةٍ أخرى أو أخواتٍ شقيقاتٍ، و**الأختانِ لأبٍ** مع أختٍ لأبٍ أخرى أو أخواتٍ لأبٍ.

ثانيا: حَجْبُ الحرمانِ[1]: وهو حَجْبُ الوارثِ من الميراثِ كلِّهِ، مع قيامِ الأهليَّةِ للْإِرْثِ؛ لوجودِ وارثٍ آخَرَ أَوْلَى منه به.

ولَنَا تَجْلِيَةُ هذا التعريفِ من خلالِ المثالَيْن الآتيَيْن:

المثال1: ماتَ وتركَ: أبًا وأمًّا وجدَّةً وبنتًا؛ فالبنتُ لها الـ 2/1، والأمُّ لها الـ 6/1، والأبُ له الـ 6/1 ويُضافُ إليه ما يتبقَّى تعصيبًا، ولا شيءَ للجدَّةِ؛ لأنَّها محجوبةٌ بالأمِّ التي هي أَوْلَى منها بالميراثِ.

المثال2: ماتَ وتركَ: زوجةً وأخًا شقيقًا وعمًّا شقيقًا؛ فالزوجةُ لها الـ 4/1، والباقي للأخِ الشقيقِ تعصيبًا بالنفسِ، ولا شيءَ للعمِّ الشقيقِ؛ لأنَّه محجوبٌ بالأخِ الشقيقِ الذي هو أَوْلَى منه بالميراثِ.

ومِمَّا يَجْدُرُ التنبيهُ إليه أنَّ هناك ورثةً قد يُحْجَبُونَ حَجْبَ نقصانٍ، إلَّا أنَّهُمْ لا يُحْجَبُونَ أبدًا حَجْبَ حرمانٍ، وهم ستَّةٌ: نصفُهم من الذكورِ، ونصفُهم الآخر من الإناثِ، يُجْمَعُونَ مَثْنَى مَثْنَى كالآتي:

– **الإِبْنَانِ**: وهما الابنُ الصُّلْبِيُّ والبنتُ الصُّلْبِيَّةُ.

– **الْأَبَوَانِ**: وهما الأبُ والأمُّ.

– **الزَّوْجَانِ**: وهما الزوجُ والزوجةُ[2].

أما سائرُ الورثةِ فإنَّهم قد يُحْجَبُونَ حَجْبَ حرمانٍ، وفيما يأتي بيانُهم، مقسَّمين على حسبِ الجنسِ، مع تحديدِ مَنْ يَحْجُبُهم:

– **الذكور**:

1– ابنُ الابنِ: ويُحْجَبُ بالابنِ الصُّلْبِيِّ[3].

2– الجدُّ الصحيحُ: ويُحْجَبُ بالأبِ.

3– الأخُ لأمٍّ: ويُحْجَبُ بالأصلِ المذكَّرِ، وبالفرعِ الوارثِ مطلقًا.

4– الأخُ الشقيقُ: ويُحْجَبُ بالأبِ، وبالفرعِ الوارثِ المذكَّرِ.

5– الأخُ لأبٍ: ويُحْجَبُ بالأخِ الشقيقِ، ومَنْ يَحْجُبُ الأخَ الشقيقَ، وبالأختِ الشقيقةِ إذا أصبحتْ عصبةً مع الغيرِ.

6- ابنُ الأخِ الشقيقِ: ويُحْجَبُ بالأبِ والجدِّ، وبالفرعِ الوارثِ المذكَّرِ، وبالأخِ الشقيقِ والأخِ لأبٍ، وبالأختِ الشقيقةِ والأختِ لأبٍ الْمُعَصَّبَتَيْنِ مع الغيرِ.

7- ابنُ الأخِ لأبٍ: ويُحْجَبُ بابنِ الأخِ الشقيقِ، وبمَنْ يَحْجُبُ ابنَ الأخِ الشقيقِ.

8- العمُّ الشقيقُ: ويُحْجَبُ بابنِ الأخِ لأبٍ، وبمَنْ يَحْجُبُ ابنَ الأخِ لأبٍ.

9- العمُّ لأبٍ: ويُحْجَبُ بالعمِّ الشقيقِ، وبمَنْ يَحْجُبُ العمَّ الشقيقَ.

10- ابنُ العمِّ الشقيقِ: ويُحْجَبُ بالعمِّ لأبٍ، وبمَنْ يَحْجُبُ العمَّ لأبٍ.

11- ابنُ العمِّ لأبٍ: ويُحْجَبُ بابنِ العمِّ الشقيقِ، وبمَنْ يَحْجُبُ ابنَ العمِّ الشقيقِ.

- الإناث:

1- بنتُ الابنِ: وتُحْجَبُ بالابنِ الصُّلْبِيِّ، وبالاثنتيْن فأكثرَ من البناتِ الصُّلْبِيَّاتِ، إلَّا إذا كان هناك مُعَصِّبٌ كما في المثالِ الآتي:

- ماتَتْ وتركَتْ: زوجًا وبنتيْن وبنتَ ابنٍ وابنَ ابنٍ؛ فالزوجُ له الـ 4/1، والبنتانِ لهما الـ 3/2، وبنتُ الابنِ لو كانت وحدَها لَمَا أخذتْ شيئًا؛ لاستنفادِ الثلثيْن من قِبَلِ البنتيْن، ولكنْ لَمَّا عصَّبَها ابنُ الابنِ تأخذُ معه الباقي يقتسمانِهِ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثييْن، وهذا هو القريبُ المبارَكُ الذي بوجودِهِ تَحُلُّ البركةُ على قريبتِهِ التي هي مِنْ درجتِهِ وقوةِ قرابتِهِ، فتَرِثُ معه[1].

وعكسُهُ القريبُ المشؤومُ الذي بوجودِهِ تُحْرَمُ الأنثى التي هي من درجتِهِ وفي قوةِ قرابتِهِ من الميراثِ[2] كما في المثالِ الآتي:

- ماتتْ وتركتْ: زوجًا وأمًّا وأبًا وبنتًا وبنتَ ابنٍ وابنَ ابنٍ؛ فالزوجُ له الـ 4/1، والأمُّ لها الـ 6/1، والأبُ له الـ 6/1، والبنتُ لها الـ 2/1، والباقي لبنتِ الابنِ وابنِ الابنِ تعصيبًا، إلَّا أنَّ أصحابَ الفروضِ قدِ استنفدُوا التركةَ كلَّها، بل عَالَتْ بهم المسألةُ؛ لذا لا تأخذُ بنتُ الابنِ شيئًا، وكذا ابنُ الابنِ، في الوقتِ الذي لو لم يَكُنِ ابنُ الابنِ موجودًا لأخذتِ الـ 6/1 تكملةً للثلثيْن، فتَرِثُ مع سائرِ مَنْ عَالَتْ بهم المسألةُ.

2- الجدَّةُ (أمُّ الأمِّ وأمُّ الأبِ): وتُحْجَبَانِ بالأمِّ، وأمُّ الأبِ تُحْجَبُ بالأبِ كذلك[3].

3- الأختُ لأمٍّ: وتُحْجَبُ بالأصلِ المذكَّرِ، وبالفرعِ الوارثِ مطلقًا.

4- الأختُ الشقيقةُ: وتُحْجَبُ بالأبِ، وبالفرعِ الوارثِ المذكَّرِ.

5- الأختُ لأبٍ: وتُحْجَبُ بمَنْ يَحْجُبُ الأختَ الشقيقةَ، وبالأخِ الشقيقِ، وبالأختِ الشقيقةِ إذا صارتْ عصبةً مع الغيرِ، وبالشقيقتيْن فأكثرَ عندما يَسْتَكْمِلْنَ الثلثيْن، إلَّا إذا وُجِدَ مُعَصِّبٌ كما في المثالِ الآتي:

– ماتَ وتركَ: زوجةً وأختيْن شقيقتيْن وأختًا لأبٍ وأخًا لأبٍ؛ فالزوجةُ لها الـ 4/1، والشقيقتان لهما الـ 3/2، والأختُ لأبٍ لو كانت وحدَها لَمَا أخذتْ شيئًا؛ لاستنفادِ الثلثيْن من قِبَلِ الشقيقتيْن، ويُرَدُّ الباقي عليهما، ولكنْ لَمَّا عصَّبَها الأخُ لأبٍ تأخذُ معه الباقي يقتسمانِهِ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثييْن، وهذا هو الأخُ المبارَكُ الذي بوجودِهِ تَحُلُّ البركةُ على أختِهِ، فتَرِثُ معه.

وعكسُهُ الأخُ المشؤومُ الذي بوجودِهِ تُحْرَمُ أختُهُ من الميراثِ كما في المثالِ الآتي:

– ماتتْ وتركتْ: زوجًا وأمًّا وأخًا لأمٍّ وأختًا شقيقةً وأختًا لأبٍ وأخًا لأبٍ؛ فالزوجُ له الـ 2/1، والأمُّ لها الـ 6/1، والأخُ لأمٍّ له الـ 6/1، والأختُ الشقيقةُ لها الـ 2/1، والباقي للأختِ لأبٍ والأخِ لأبٍ تعصيبًا، إلَّا أنَّ أصحابَ الفروضِ قدِ استنفدُوا التركةَ كلَّها، بل عَالَتْ بهم المسألةُ؛ لذا لا تأخذُ الأختُ لأبٍ شيئًا، وكذا الأخُ لأبٍ، في الوقتِ الذي لو لم يَكُنِ الأخُ لأبٍ موجودًا لأخذتِ الـ 6/1 تكملةً للثلثيْن، فتَرِثُ مع سائرِ مَنْ عَالَتْ بهم المسألةُ.

ملاحظة: هناك فَرْقٌ دقيقٌ بين حَجْبِ الحرمانِ والْمَنْعِ من الميراثِ؛ ذلك أنَّ المانعَ من الميراثِ يجعلُ الشخصَ الممنوعَ وكأنَّهُ غيرُ موجودٍ، فلا يَرِثُ؛ فهو ليس أهلًا للميراثِ أصلًا، ولا يؤثِّرُ في غيرِهِ إيجابًا[1] ولا سلبًا[2]، بخلافِ حَجْبِ الحرمانِ؛ فقد يكونُ الشخصُ محجوبًا من الميراثِ كلِّه، إلَّا أنَّ وجودَه له تأثيرٌ في توزيعِ التركةِ، كما أنَّ أهليَّتَهُ للميراثِ قائمةٌ، لكنَّهُ حُرِمَ منه؛ لوجودِ مَنْ هو أَوْلَى منه به.

ويمكنُ توضيحُ هذا الفرقِ من خلالِ المثاليْن الآتييْن[3]:

المثال1: تُوُفِّيَ مسلمٌ وخلَّفَ: ابنًا مرتدًّا وأبًا وابنَ ابنٍ؛ فالابنُ هنا ممنوعٌ من الميراثِ، لاختلافِ الدِّينِ بينه وبين الْمُوَرِّثِ، والتركةُ كلُّها بين ابنِ الابنِ والأبِ؛ للأبِ منها الـ 6/1، ولابنِ الابنِ الباقي تعصيبًا بالنفسِ؛ فالابنُ هنا لم يَرِثْ، ولم يؤثِّرْ في غيرِهِ وهو ابنُ الابنِ الذي هو في الأصلِ محجوبٌ به.

المثال2: تُوُفِّيَتْ وخلَّفَتْ: أبًا وأمًّا وأخويْن شقيقيْن؛ فالشقيقان محجُوبان من الميراثِ بالأبِ، إلَّا أنَّهما أثَّرَا في الأمِّ سلبًا ونَقَلَاها من فَرْضِهَا الأعْلى وهو الـ 3/1 إلى فَرْضِهَا الأدْنى وهو الـ 6/1، كما أثَّرَا في الأبِ إيجابًا؛ حيث سيأخذُ الباقي بعد الأمِّ تعصيبًا بالنفسِ، ومعلومٌ رياضيًّا أنَّ الباقي بعد أَخْذِ الأمِّ الـ 6/1 أكبرُ من الباقي بعد أَخْذِهَا الـ 3/1.

الموضوع السابع

تأصيـلُ المسائـلِ[1]

بانتهاءِ موضوعِ الحجبِ تنتهي الأحكامُ الشرعيَّةُ الأساسيَّةُ لعلمِ المواريثِ، ويبدأُ مع تأصيلِ المسائلِ الشِّقُّ الحسابيُّ لهذا العلمِ[2].

1– تعريفُ التأصيلِ:

أ– لغةً: التأصيلُ هو جَعْلُ أصلٍ للشيءِ، والأصلُ أسفلُ كلِّ شيءٍ، وأَصُلَ الشيءُ صَارَ ذَا أصلٍ، واسْتَأْصَلَتِ الشجرةُ إذا ثَبَتَ أصلُها، واستأصلَ اللهُ القومَ إذا قَطَعَ أصلَهم، وأَصْلُ الشيءِ أساسُهُ الذي يقومُ عليه، ومَنْشَؤُهُ الذي يَنْبُتُ منه[3].

ب– اصطلاحًا: التأصيلُ هو إيجادُ أقلِّ عددٍ يمكنُ استخراجُ سهامِ الورثةِ منه دون كسرٍ[4].

مثال: ماتَتْ وتركَتْ: زوجًا وأخًا لأمٍّ وأمًّا؛ فالزوجُ له الـ 2/1، والأخُ لأمٍّ له الـ 6/1، والأمُّ لها الـ 3/1، وأصلُ المسألةِ سيكونُ من 6؛ للزوجِ ثلاثةُ سهامٍ، وللأخِ لأمٍّ سهمٌ واحدٌ، وللأمِّ سَهْمَانِ.

رياضيًّا يصحُّ أنْ يكونَ أصلُ المسألةِ من 12؛ للزوجِ ستَّةُ سهامٍ، وللأخِ لأمٍّ سَهْمَانِ، وللأمِّ أربعةُ سهامٍ. لكنْ لا يُعْتَبَرُ من الناحيةِ الميراثيَّةِ أصلًا؛ لأنَّه ما دَامَ بإمكانِنا أنْ نستخرجَ سهامَ الورثةِ من عددٍ أقلَّ منه وهو 6، فلَا نصيرُ إلى ما هو أكبرُ منه.

كما أنَّنا لا نَعْتَدُّ بالأصلِ 3 رغم صحَّتِهِ رياضيًّا؛ بحيث نُعْطِي للزوجِ سهمًا ونصفَ السهمِ، وللأخِ لأمٍّ نصفَ سهمٍ، وللأمِّ سهمًا واحدًا؛ ذلك أنَّنا في التأصيلِ نتعاملُ مع الأعدادِ الطبيعيَّةِ لا مع الأعدادِ العشريَّةِ.

2– كيفيَّةُ التأصيلِ: تختلفُ كيفيَّةُ التأصيلِ على حسبِ حالاتِ المسائلِ كالآتي:

أ– إذا كان الورثةُ عصبةً بالنفسِ –أي: ذكور فقط–، وليس معهم أصحابُ فروضٍ، فإنَّ أصلَ المسألةِ من عددِ رؤوسِهم.

مثال1: ماتَ وتركَ خمسةَ أبناءٍ؛ فأصلُ المسألةِ من 5؛ بحيث يأخذُ كلُّ واحدٍ منهم سهمًا واحدًا.

مثال2: ماتَ عن عشرةِ إخوةٍ لأبٍ؛ فأصلُ المسألةِ من 10؛ بحيث يأخذُ كلُّ واحدٍ منهم سهمًا واحدًا.

ب– إذا كان الورثةُ عصبةً بالغيرِ –أي: ذكور وإناث–، وليس معهم أصحابُ فروضٍ، فإنَّنَا نحسبُ الذكرَ برأسيْنِ، والأنثى برأسٍ واحدٍ، ومجموعُهم هو أصلُ المسألةِ.

مثال1: تُوَفِّيَ عن ابنيْنِ وثلاثِ بناتٍ؛ فأصلُ المسألةِ هو:

$$(2*2)+(1*3)=4+3=7;$$

بحيث يأخذُ كلُّ واحدٍ من الابنيْنِ سهميْنِ، وتأخذُ كلُّ واحدةٍ من البناتِ سهمًا واحدًا.

مثال2: تُوُفِّيَ عن خمسةِ إخوةٍ أشقاءَ، وأربعِ أخواتٍ شقيقاتٍ، فأصلُ المسألةِ هو:

$$14=4+10=(1*4)+(2*5)$$؛

بحيث يأخذُ كلُّ واحدٍ من الإخوةِ الأشقاءِ سهميْنِ، وتأخذُ كلُّ واحدةٍ من الأخواتِ الشقيقاتِ سهمًا واحدًا.

ج– إذا كان في المسألةِ صاحبُ فرضٍ واحدٍ، فإنَّ أصلَ المسألةِ هو مقامُ الكسرِ الدَّالِّ على الفرضِ.

مثال1: ماتَ وتركَ: بنتًا وأخًا شقيقًا؛ فالبنتُ لها الـ 2/1، والأخُ الشقيقُ عاصبٌ بنفسِهِ، وأصلُ المسألةِ من 2؛ للبنتِ سهمٌ واحدٌ، والسهمُ الباقي للأخِ الشقيقِ[1].

2	2	
بنت	2/1	1
أخ ش	ع	1

مثال2: ماتَ وتركَ: أمًّا وأبًا وأخًا شقيقًا؛ فالأمُّ لها الـ 3/1، والأبُ عاصبٌ بنفسِهِ، والأخُ الشقيقُ محجوبٌ، وأصلُ المسألةِ من 3؛ للأمِّ سهمٌ واحدٌ، والسَّهْمَانِ الْبَاقِيَانِ للأبِ.

3	3	
أم	3/1	1
أب	ع	2
أخ ش	م	/

د– إذا كان في المسألةِ أكثرُ من صاحبِ فرضٍ، سواء وُجِدَ معهم العصباتُ أمْ لَا، فإنَّنا ننظرُ إلى مقاماتِ الكسورِ الدَّالَّةِ على الفروضِ، فإنَّها لا تخرجُ عن أربعِ حالاتٍ:

أولًا– أنْ يكونَ بينها تماثلٌ[2]: أصلُ المسألةِ حينئذٍ هو مقامُ أحدِ الكسورِ.

مثال1: ماتَ وتركَ: ثلاثَ أخواتٍ شقيقاتٍ وأخويْن لأمٍّ؛ فالشقيقاتُ لهنَّ الـ 3/2، والأخوان لأمٍّ لهما الـ 3/1، وأصلُ المسألةِ من 3؛ للشقيقاتِ سَهْمَانِ، وللأخويْن لأمٍّ سهمٌ واحدٌ.

3	3	
3 أخت ش	3/2	2
أخوان لأم	3/1	1

مثال2: ماتَتْ وتركَتْ: زوجًا وأختًا لأبٍ، وعمًّا شقيقًا؛ فالزوجُ له الـ 2/1، والأختُ لأبٍ لها الـ 2/1، والعمُّ الشقيقُ عاصبٌ بنفسِهِ، وأصلُ المسألةِ من 2؛ للزوجِ سهمٌ واحدٌ، وللأختِ لأبٍ سهمٌ واحدٌ، والعمُّ الشقيقُ لم يَبْقَ له شيءٌ.

2	2	
1	2/1	زوج
1	2/1	أخت لأب
0	ع	عم ش

ثانيًا– أنْ يكونَ بينها تداخلٌ[1]: أصلُ المسألةِ حينئذٍ هو أكبرُ المقاماتِ.

مثال1: ماتَ وتركَ: بنتًا وزوجةً وأخًا لأبٍ؛ فالبنتُ لها الـ 2/1، والزوجةُ لها الـ 8/1، والأخُ لأبٍ عاصبٌ بنفسِهِ، وأصلُ المسألةِ من 8؛ للبنتِ أربعةُ سهامٍ، وللزوجةِ سهمٌ واحدٌ، والسهامُ الثلاثةُ الباقيةُ للأخِ لأبٍ.

8	8	
4	2/1	بنت
1	8/1	زوجة
3	ع	أخ لأب

مثال2: ماتَتْ وتركَتْ: زوجًا وبنتَ ابنٍ وعمًّا شقيقًا؛ فالزوجُ له الـ 4/1، وبنتُ الابنِ لها الـ 2/1، والعمُّ الشقيقُ عاصبٌ بنفسِهِ، وأصلُ المسألةِ من 4؛ للزوجِ سهمٌ واحدٌ، ولبنتِ الابنِ سَهْمَانِ، والسهمُ الباقي للعمِّ الشقيقِ.

4	4	
1	4/1	زوج
2	2/1	بنت ابن
1	ع	عم ش

مثال3: ماتَتْ وتركَتْ: زوجًا وأخويْنِ لأمٍّ وأمًّا؛ فالزوجُ له الـ 2/1، والأخوانِ لأمٍّ لهما الـ 3/1، والأمُّ لها الـ 6/1، وأصلُ المسألةِ من 6؛ للزوجِ ثلاثةُ سهامٍ، وللأخويْنِ لأمٍّ سَهْمَانِ، وللأمِّ سهمٌ واحدٌ.

6	6	
3	2/1	زوج
2	3/1	أخوان لأم
1	6/1	أم

ثالثًا– أنْ يكونَ بينها توافقٌ[1]: أصلُ المسألةِ حينئذٍ هو ناتجُ ضربِ نصفِ أحدِهما في كاملِ الآخَرِ.

مثال1: ماتَ وتركَ: زوجةً وأمًّا وأخويْن لأبٍ؛ فالزوجةُ لها الـ 4/1، والأمُّ لها الـ 6/1، والأخوان لأبٍ لهما الباقي تعصيبًا بالنفسِ، وأصلُ المسألةِ من 12؛ للزوجةِ ثلاثةُ سهامٍ، وللأمِّ سهمان، وللأخويْنِ لأبٍ السهامُ السبعةُ الباقيةُ.

12	12	
3	4/1	زوجة
2	6/1	أم
7	ع	أخوان لأب

مثال2: ماتَ وتركَ: جدةً وزوجةً وبنتًا وعمًّا شقيقًا؛ فالجدةُ لها الـ 6/1، والزوجةُ لها الـ 8/1، والبنتُ لها الـ 2/1، والعمُّ الشقيقُ له الباقي تعصيبًا بالنفسِ، وأصلُ المسألةِ من 24؛ للجدةِ أربعةُ سهامٍ، وللزوجةِ ثلاثةُ سهامٍ، وللبنتِ 12 سهمًا، وللعمِّ الشقيقِ السهامُ الخمسةُ الباقيةُ.

24	24	
4	6/1	جدة
3	8/1	زوجة
12	2/1	بنت
5	ع	عم ش

رابعًا– أنْ يكونَ بينها تباينٌ[2]: أصلُ المسألةِ حينئذٍ هو ناتجُ ضربِ كاملِ أحدِهما في كاملِ الآخَرِ.

مثال1: ماتَتْ وتركَتْ: زوجًا وأمًّا وأخًا شقيقًا؛ فالزوجُ له الـ 2/1، والأمُّ لها الـ 3/1، والأخُ الشقيقُ له الباقي تعصيبًا بالنفسِ، وأصلُ المسألةِ من 6؛ للزوجِ ثلاثةُ سهامٍ، وللأمِّ سهمان، وللأخِ الشقيقِ السهمُ الباقي.

6	6	
3	2/1	زوج
2	3/1	أم
1	ع	أخ ش

مثال2: ماتَ وتركَ: زوجةً وأمًّا وعمَّيْن شقيقيْنِ؛ فالزوجةُ لها الـ 4/1، والأمُّ لها الـ 3/1، والعمَّان الشقيقان لهما الباقي تعصيبًا بالنفسِ، وأصلُ المسألةِ من 12؛ للزوجةِ ثلاثةُ سهامٍ، وللأمِّ أربعةُ سهامٍ، وللعمَّيْنِ الشقيقيْن السهامُ الخمسةُ الباقيةُ.

12	12	
3	4/1	زوجة
4	3/1	أم
5	ع	عمَّان ش

مثال3: ماتَ وتركَ: زوجةً وبنتيْن وأخًا شقيقًا؛ فالزوجةُ لها الـ 8/1، والبنتانِ لهما الـ 3/2، والأخُ الشقيقُ له الباقي تعصيبًا بالنفسِ، وأصلُ المسألةِ من 24؛ للزوجةِ ثلاثةُ سهامٍ، وللبنتيْن 16 سهمًا، وللأخِ الشقيقِ السهامُ الخمسةُ الباقيةُ.

24	24	
3	8/1	زوجة
16	3/2	بنتان
5	ع	أخ ش

ملاحظة: إذا كان الورثةُ كلُّهم عصبةً، فلَا حصرَ لأصولِ مسائلِهم؛ فأقلُّها الأصلُ: 1، وأكثرُها لَا حَدَّ له. أمَّا إذا كان في المسألةِ ذُو فَرْضٍ فأكثر، فالأصولُ لا تخرجُ عن السبعةِ الآتيةِ: 2، 3، 4، 6، 8، 12، 24[1].

الموضوع الثامن

تقسيـــم التركـــات[1]

تقسيمُ التركةِ هو الثمرةُ الأساسيَّةُ لعلمِ المواريثِ؛ فمَا سَنَّ الشارعُ الحكيمُ أحكامَهُ، وما بَذَلَ الْفَرَضِيُّونَ قصارَى جهدِهم في ترجمتِها إلى قَضَايَا رياضيَّةٍ حسابيَّةٍ دقيقةٍ، إلا لأجلِ توزيعِ المالِ المتروكِ على مستحقِّيهِ من الورثةِ بالعدلِ التامِّ. وفيما يأتي بيانٌ لكيفيَّةِ تقسيمِ التركةِ نظريًّا، ثم إِرْدَافُهَا بنماذجَ تطبيقيَّةٍ.

1– كيفيَّةُ تقسيمِ التركاتِ: نَتَّبِعُ الخطوتيْنِ الآتيتيْنِ:

أ– نُقَسِّمُ مقدارَ التركةِ بعد نَزْعِ الحقوقِ المتعلِّقَةِ بها على أصلِ المسألةِ، فنَحْصُلُ على قيمةِ السهمِ الواحدِ.

ب– نضربُ عددَ سهامِ كلِّ وارثٍ من أصلِ المسألةِ في قيمةِ السهمِ الواحدِ، فنَحْصُلُ على نصيبِهِ من التركةِ.

2– أمثلةٌ تطبيقيَّةٌ:

أوَّلًا– ماتَ وخلَّفَ: أمًّا، وابنًا، وتركةً مقدارها: 36 مليونًا.

– الأمُّ لها الـ 6/1؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ –وهو الابنُ–، وهذا الأخيرُ يأخذُ الباقي تعصيبًا بنفسِهِ.

– أصلُ المسألة من 6؛ للأمِّ سهمٌ واحدٌ، والسهامُ الخمسةُ الباقيةُ للابْنِ.

– قيمةُ السهمِ الواحدِ = 6/36 = 6 ملايين.

– نصيبُ الأمِّ = 1*6 = 6 ملايين.

– نصيبُ الابنِ = 5*6 = 30 مليونًا.

	6	6	36 مليونًا
أم	6/1	1	6 ملايين
ابن	ع	5	30 مليونًا

ثانيًا– ماتتْ وخلَّفَتْ: زوجًا، وأمًّا، وأخويْنِ لأمٍّ، ومبلغًا ماليًّا قدرُهُ: 12000دج.

– الزوجُ له الـ 2/1؛ لعدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ، والأمُّ لها الـ 6/1؛ لوجودِ العددِ من الإخوةِ –وهما الأخوَانِ لأمٍّ–، وهذَانِ الأخيرَانِ لهما الـ 3/1؛ لتعدُّدِهما وعدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ والأصلِ المذكَّرِ.

– أصلُ المسألةِ من 6؛ للزوجِ ثلاثةُ سهامٍ، وللأمِّ سهمٌ واحدٌ، وللأخويْنِ لأمٍّ سَهْمَانِ.

– قيمةُ السهمِ الواحدِ = 6/12000 = 2000دج.

– نصيبُ الزوجِ = 3*2000 = 6000دج.

– نصيبُ الأمِّ = 1*2000 = 2000دج.

- نصيبُ الأخويْنِ لأمٍّ = 2*2000 = 4000دج.

	6	6	12000دج
زوج	2/1	3	6000دج
أم	6/1	1	2000دج
أخوان لأم	3/1	2	4000دج

ثالثًا– ماتَ وخلَّفَ: زوجةً، وأخًا لأمٍّ، وأخًا شقيقًا، وقطعةَ أرضٍ مساحتُها: 84 هكتارًا.

- الزوجةُ لها الـ 4/1؛ لعدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ، والأخُ لأمٍّ له الـ 6/1؛ لانفرادِهِ وعدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ والأصلِ المذكَّرِ، والأخُ الشقيقُ يأخذُ الباقي تعصيبًا بنفسِهِ.

- أصلُ المسألةِ من 12؛ للزوجةِ ثلاثةُ سهامٍ، وللأخِ لأمٍّ سَهْمَانِ، ولِلأَخِ الشقيقِ السهامُ السبعةُ الباقيةُ.

- قيمةُ السهمِ الواحدِ = 12/84 = 7 هكتارات.

- نصيبُ الزوجةِ = 3*7 = 21 هكتارًا.

- نصيبُ الأخِ لأمٍّ = 2*7 = 14 هكتارًا.

- نصيبُ الأخِ الشقيقِ = 7*7 = 49 هكتارًا.

	12	12	84 هكتارًا
زوجة	4/1	3	21 هكتارًا
أخ لأم	6/1	2	14 هكتارًا
أخ ش	ع	7	49 هكتارًا

رابعًا– ماتَ وخلَّفَ: زوجةً، وبنتًا، وبنتَ ابنٍ، وعمًّا شقيقًا، وقطيعًا من الغنمِ قوامُهُ: 96 رأسًا.

- الزوجةُ لها الـ 8/1؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ، والبنتُ لها 2/1؛ لانفرادِها وعدمِ وجودِ الْمُعَصِّبِ، وبنتُ الابنِ تأخذُ الـ 6/1؛ تكملةً للثلثيْنِ، والعمُّ الشقيقُ له الباقي تعصيبًا بنفسِهِ.

- أصلُ المسألةِ من 24؛ للزوجةِ ثلاثةُ سهامٍ، وللبنتِ 12 سهمًا، ولبنتِ الابنِ أربعةُ سهامٍ، والسهامُ الخمسةُ الباقيةُ للعمِّ الشقيقِ.

- قيمةُ السهمِ الواحدِ = 24/96 = 4 رؤوس.

- نصيبُ الزوجةِ = 3*4 = 12 رأسًا.

- نصيبُ البنتِ = 12*4 = 48 رأسًا.

- نصيبُ بنتِ الابنِ = 4*4 = 16 رأسًا.

- نصيبُ العمِّ الشقيقِ = 5*4 = 20 رأسًا.

	24	24	96 رأسًا
زوجة	3	8/1	12 رأسًا
بنت	12	2/1	48 رأسًا
بنت ابن	4	6/1	16 رأسًا
عم ش	5	ع	20 رأسًا

خامسًا– ماتَ وخلَّفَ: أبًا، وأمًّا، وابنًا وبنتًا، وتركةً قدرُها: 180 نخلةً.

– الْأَبَوَانِ لكلِّ واحدٍ منهما الـ 6/1؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ، والِابْنَانِ لهما الباقي تعصيبًا بالغيرِ.

– أصلُ المسألةِ من 6؛ لكلِّ واحدٍ من الْأَبَوَيْنِ سهمٌ واحدٌ، ولِلِابْنَيْنِ السهامُ الأربعةُ الباقيةُ.

– قيمةُ السهمِ الواحدِ = 6/180 = 30 نخلةً.

– نصيبُ كلِّ واحدٍ من الْأَبَوَيْنِ = 1*30 = 30 نخلةً.

– نصيبُ الِابْنَيْنِ = 4*30 = 120 نخلةً، يتقاسمانها "للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين".

	6	6	180 نخلةً	180 نخلةً
أب	6/1	1	30 نخلةً	30 نخلةً
أم	6/1	1	30 نخلةً	30 نخلةً
ابن	ع بالغير	4	120 نخلةً	80 نخلةً
بنت				40 نخلةً

سادسًا– ماتَتْ وخلَّفَتْ: زوجًا، وجدَّةً، وبنتَ ابنٍ، وأختًا لأبٍ، وعمًّا شقيقًا، وتركةً قدرُها: 60 سهمًا في شركةٍ.

– الزوجُ له الـ 4/1؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ، والجدَّةُ لها الـ 6/1؛ لعدمِ وجودِ الأمِّ، وبنتُ الابنِ لها الـ 2/1؛ لانفرادِها وعدمِ وجودِ الْمُعَصِّبِ وعدمِ وجودِ الابنِ والبنتِ الصُّلْبِيَّيْنِ، والأختُ لأبٍ عصبةٌ مع الغيرِ، والعمُّ الشقيقُ محجوبٌ بهذه الأخيرةِ لَمَّا تَعَصَّبَتْ مع بنتِ الابنِ.

– أصلُ المسألةِ من 12؛ للزوجِ ثلاثةُ سهامٍ، وللجدَّةِ سَهْمَانِ، ولبنتِ الابنِ ستةُ سهامٍ، والسهمُ الباقي للأختِ لأبٍ، ولا شيءَ للعمِّ الشقيقِ المحجوبِ.

– قيمةُ السهمِ الواحدِ = 12/60 = 5 سهام.

– نصيبُ الزوجِ = 3*5 = 15 سهمًا.

– نصيبُ الجدَّةِ = 2*5 = 10 سهامٍ.

– نصيبُ بنتِ الابنِ = 6*5 = 30 سهمًا.

– نصيبُ الأختِ لأبٍ = 1*5 = 5 سهامٍ.

	12	12	60 سهمًا
زوج	3	4/1	15 سهمًا
جدة	2	6/1	10 سهامٍ
بنت ابن	6	2/1	30 سهمًا
أخت لأب	1	ع مع الغير	5 سهامٍ
عم ش	/	م	/

سابعًا– ماتَ وخلَّفَ: أبًا، وأمًّا، وزوجةً، وبنتَ ابنٍ، ورصيدًا في بنكٍ قدرُهُ: 7200 دولارٍ.

– الأبُ له الـ 6/1 مع التعصيبِ؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ المؤنَّثِ، والأمُّ لها الـ 6/1؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ، والزوجةُ لها 8/1؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ كذلك، وبنتُ الابنِ لها الـ 2/1؛ لانفرادِها وعدمِ وجودِ الْمُعَصِّبِ وعدمِ وجودِ الابنِ والبنتِ الصُّلْبِيَّيْنِ.

– أصلُ التركةِ من 24؛ للأمِّ أربعةُ سهامٍ، وللزوجةِ ثلاثةُ سهامٍ، ولبنتِ الابنِ 12 سهمًا، وللأبِ خمسةُ سهامٍ؛ أربعةٌ فرضًا والسهمُ الآخَرُ تعصيبًا بنفسِهِ.

– قيمةُ السهمِ الواحدِ = 24/7200 = 300 دولارٍ.

– نصيبُ الأبِ = 5*300 = 1500 دولارٍ.

– نصيبُ الأمِّ = 4*300 = 1200 دولارٍ.

– نصيبُ الزوجةِ = 3*300 = 900 دولارٍ.

– نصيبُ بنتِ الابنِ = 12*300 = 3600 دولارٍ.

	24	24	24	7200 دولارٍ
أب	6/1+ع	1+4	5	1500 دولارٍ
أم	6/1	4	4	1200 دولارٍ
زوجة	8/1	3	3	900 دولارٍ
بنت ابن	2/1	12	12	3600 دولارٍ

ثامنًا– ماتَتْ وخلَّفَتْ: زوجًا، وأختًا شقيقةً، وابنَ عمٍّ شقيقٍ، وتركةً قدرُها: 16000 أورو.

– الزوجُ له الـ 2/1؛ لعدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ، والأختُ الشقيقةُ لها الـ 2/1 أيضًا؛ لانفرادِها وعدمِ وجودِ الْمُعَصِّبِ وعدمِ الفرعِ الوارثِ والأصلِ المذكَّرِ، وابنُ العمِّ الشقيقِ عاصبٌ بنفسِهِ.

– أصلُ المسألةِ من 2؛ للزوجِ سهمٌ، وللأختِ الشقيقةِ سهمٌ، ولم يَبْقَ لابنِ العمِّ الشقيقِ شيءٌ.

– قيمةُ السهمِ الواحدِ = 2/16000 = 8000 أورو.

- نصيبُ الزوجِ = 1*8000 = 8000 أورو، ومثلُهُ تمامًا للأختِ الشقيقةِ، ولا شيءَ لابنِ العمِّ الشقيقِ؛ لِاستنفادِ التركةِ من طرفِ صَاحِبَيِ الْفَرْضَيْنِ.

	2	2	16000 أورو
زوج	2/1	1	8000 أورو
أخت ش	2/1	1	8000 أورو
ابن عم ش	ع	0	لا شيء